عقد القرض

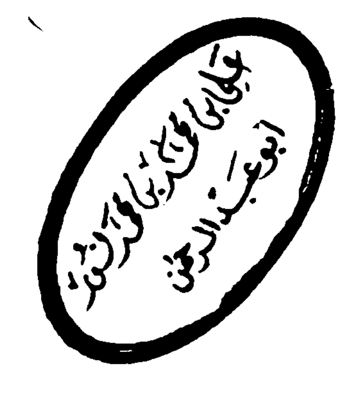
في الشريعة الإسلاميّة

«عرض منهجي مقارن»

تأليف
الدكتور نزيه حمّاد
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

الدّار الشّاميّة
بيروت

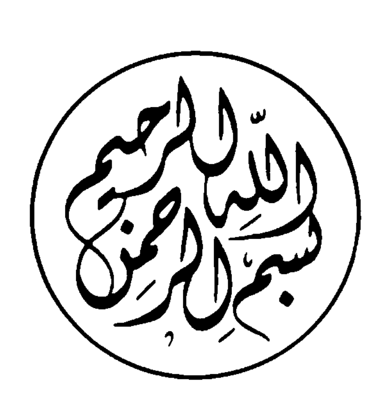
دار القلم
دمشق



عقد القرض

في الشريعة الإسلامية




بسم الله الرحمن الرحيم

عقد القرض

في الشريعة الإسلاميَّة

«عرض منهجي مقارن»

تأليف

الدكتور نزيه حمَّاد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

دار القلم
دمشق

الدّار الشّاميّة
بيروت

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع طريقه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فلما كان عقد القرض بصفاته الشرعية وخصائصه الإسلامية سبيلاً من سبل البر والرفق والإحسان، ولبنة من لبنات التكافل والتراحم والتعاون في الإسلام، وكانت حاجة الناس إلى التعامل به عامّة شاملة، فما من أحد إلاّ وهو ملابسه في معاملاته، مقرضاً أو مستقرضاً، ولا بدَّ لكل مُقدِم على معاقدة أن يكون عارفاً بحلالها وحرامها، ليتحقق امتثاله لأوامر الشارع ونواهيه، ويسلم من الإثم والمحظور، وحيث لم أرَ في كتابات المعاصرين دراسة وافية مستوعبة لأحكامه ومبيِّنةً لقواعده وجزئياته بصورة تشفي الغليل، عمدت إلى تدوين هذا البحث المتواضع، لعلَّه يفي بالغرض ويحقق المقصود.

ولست أظنُّ أن عملي هذا براءٌ من العيب والنقص، ولا أنا بمدَّعٍ فيه جودةً وإتقاناً، أو إبداعاً وإحساناً، لعلمي بفتور الذهن وقلة البضاعة، وتأدباً بأدب السلف الصالح، واقتداءً بقول أبي سليمان الخطابي في مقدمة كتابه «غريب الحديث»: «فأما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا، وأخذناه عن أمثالنا، فإنا أحقَّاء بألاّ نزكيَهُ، وألاّ نؤكد الثقةَ به، وكلُّ مَنْ عثر فيه على حرف أو معنى يجب تغييره، فنحنُ نناشده الله في إصلاحه وأداءِ حقّ

النصيحة فيه، فإنَّ الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلّا أنْ يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل اللَّهَ ذلك، ونرغب إليه في دركه، إنه جواد وهوبٌ».

وعلى الله وحده التوكل والاعتماد، ومنه سبحانه الاستمداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل؟

مكة المكرمة في ٢/١١/١٤١٠هـ

الدكتور نزيه حماد
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

الفَصْل الأوَّل

حقيقَة القَرض وَمشروعيّته وَفضله

القَرْض في اللغة :

١ ــ القَرْض في اللغة مصدر قَرَضَ الشيءَ يَقْرِضُهُ: إذا قَطَعَه. والقِرْضُ[1]: اسم مصدر بمعنى الإقراض. قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «القاف والراء والضاد أصلٌ صحيح، وهو يدلُّ على القَطْع. يقال: قَرَضْتُ الشيء بالمقراض. والقَرْضُ: ما تعطيه الإنسانَ من مالِكَ لتُقْضَاه، وكأنه شيءٌ قد قَطَعْتَهُ من مالك. . . ويقال: إنَّ فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء؛ إذا أثنى كلٌّ واحد منهما على صاحبه، فكأنَّ معنى هذا أنَّ كل واحد منهما أَقْرَضَ صاحبه ثناء، كقرض المال. وهو يرجع إلى القياس الذي ذكرناه»[2].

وعلى أساس هذا المعنى اللغوي قيل: القَرْضُ يكون من المال ويكونُ من العِرْض،[3] إذْ روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أَقْرِضْ من عِرْضِكَ ليوم

---

(١) بفتح القاف وكسرها. وممن حكى الكسر ابن السكيت والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي. (انظر الصحاح ١١٠٢/٣، القاموس المحيط ص ٨٤٠، لغات التنبيه ص ١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٧١/٥، ٧٢ (وانظر الصحاح للجوهري ١١٠١/٣، القاموس المحيط، ط. مؤسسة الرسالة ص ٨٤٠، المغرب للمطرزي، ط. حلب ١٦٩/٢، الزاهر للأزهري ص ٢٤٧، لغات التنبيه للنووي، ط. دار القلم ص ١٩٢، المطلع للبعلي ص ٢٤٦، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٠٩/١، بصائر ذوي التمييز ٢٥٨/٤، مفردات الراغب الأصبهاني، ط. الانكلو مصرية ص ٦٠٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣١/١.

فَقْرِك. يعني مَنْ سَبَّكَ فلا تأخُذْ منه حقاً، ولا تَقُمْ عليه حدّاً، حتى تأتي يوم القيامة مُوَفَّر الأجر.

٢ ـ أما قوله تعالى: ﴿مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضَاً حسناً فَيُضَاعِفَهُ له أضعافاً كثيرة﴾[١] فمعناه: مَنْ يُقْطِعُ الله جزءاً من ماله فيضاعفَ له ثوابَهُ أضعافاً كثيرة. إذ جاء في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين وفي سبيل الله بنصرة الدين، حيث كنّى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليَّة المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كنّى عن المريض والجائع والعاطش بذاته المقدسة عن النقائص والآلام، فقال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضْتُ فلم تَعُدْني. قال: يا رب! كيف أعودُكَ؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تَعُدْه. أما علمت أنك لو عُدْتَهُ لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم: استطعمتُكَ فلم تُطْعمني. قال: يا رب! وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمتَ أنه استطعمكَ عبدي فلانٌ فلم تطعمه؟ أما علمتَ أنك لو أطعمتَهُ لوجَدْتَ ذلك عندي؟ الحديث[٢]. وهذا كلّه خرج مخرج التشريف لمن كنّىٰ عنه ترغيباً لمن خوطب به[٣].

٣ ـ هذا، وقد حاول أبو هلال العسكري تَلَمُّسَ الفرق بين القَرْضِ والدَّين في اللغة فقال: «الفرق بين القرض والدّين، أنَّ القرضَ أكثر

---

(١) الآية ٢٤٥ من البقرة.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. (صحيح مسلم ٤/١٩٩٠ حديث رقم ٢٥٦٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٠، وانظر الإشارة الى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٢٠.

ما يستعمل في العَيْنِ والوَرِق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لتَرُدَّ عليه بدله درهماً، فيبقىٰ عليك ديناً الى أن تردّه. فكلُّ قرضٍ دينٌ، وليس كلُّ دَيْنٍ قرضاً، وذلك أنَّ أثمان ما يشتري بالنَّسَاء ديونٌ وليست بقروض، فالقرضُ يكون وفاؤه من جنس ما اقترض، وليس كذلك الدّين»[1].

القرض في الاصطلاح الفقهي:

٤ ــ لقد عرَّف الفقهاء القرض بتعريفاتٍ متعددةٍ مختلفةِ الألفاظِ، غير أنَّ مضمونها متقارب وهو أنه «دَفْعُ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفعُ به ويرُدُّ بدله»[2].

قالوا: ويسمىٰ نفسُ المال المدفوع على الوجه المذكور: قرضاً، والدافعُ للمال: مُقْرِضاً، والآخذُ: مقترضاً، ومستقرضاً. ويسمىٰ المالُ الذي يردّه المقترضُ الى المقرِضِ عوضاً عن القرض: بَدَلَ القرض، وأَخْذُ المال على جهة القرض: اقتراضاً.

٥ ــ والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرضُ الحقيقي، وقد تفرَّدَ الشافعيةُ فجعلوا له قسيماً سمّوه «القرض الحكمي» ووضعوا له أحكاماً

---

(١) الفروق في اللغة (ط. القدسي) ص ١٦٥.

(٢) وهذا التعريف للحنابلة في كشاف القناع ٢/٢٩٨، وقد عرفه المالكية بأنه «دفعُ المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يردُّ له مثله أو عينه». (كفاية الطالب الرباني ٢/١٥٠) وعرفه الشافعية بأنه «تمليك الشيء بردّ بدله». (تحفة المحتاج ٥/٣٦) وعرفه الحنفية بأنه «عقد مخصوص يرد على دفع مالٍ مثلي لآخر ليردّ مثله». (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/١٧١) وجاء في م (٧٩٦) من مرشد الحيران: «القرضُ: هو أن يدفع شخصٌ لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تُسْتَهْلَكُ بالانتفاع بها ليردّ مثلها». (وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٤، المبدع ٤/٢٠٤، الخرشي ٥/٢٢٩، الزرقاني على خليل وحاشية البناني ٥/٢٢٦، البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٧، وم ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد).

تخصّه، ومثّلوا له بالإنفاقِ على اللقيطِ المحتاجِ، وإطعامِ الجائعِ وكسوةِ العاري إذا لم يكونوا فقراء بنيَّةِ القرض، وبِمَنْ أَمَرَ غيره بإعطاءِ مالٍ لغرض الآمر، كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداءِ أسيرٍ، وكبِعْ هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض[1].

العلاقة بين المعنيين:

٦ ـ تبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرض من وجهين:

أحدهما: أنَّ القرضَ في الاصطلاح الشرعي مأخوذٌ من المعنى اللغوي له وهو القطعُ، لأنَّ المُقْرِضَ يجعلُهُ مقروضاً من ماله ـ أي مقطوعاً ـ للمستقرض[2].

والثاني: ما عبَّر عنه القاضي ابن العربي بقوله: «إنَّ القرضَ في الشرع مخصوصٌ بالسَّلَفِ على عادة الشرع في أن يجريَ على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته»[3].

وعلى ذلك تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل قرضٍ بالمعنى الشرعي هو قرضٌ بالمعنى اللغوي ولا عكس، إذ الأخصُّ يستلزم دائماً معنى الأعم ولا عكس.

---

(١) انظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥/٣٧، ٤٠، نهاية المحتاج ٤/٢١٨، أسنى المطالب ٢/١٤١.
(٢) الزاهر للأزهري ص ٢٤٧.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٠.

الألفاظ ذات الصلة

ربا القروض:

٧ ـ وهو يطلق في مقابل ربا الديون وربا البيوع. قال السغدي: «الربا في القروض على وجهين(أحدهما) أن يُقرض عشرة دراهم بأحد عشر درهماً أو باثني عشر ونحوها. (والآخر) أن يَجُرَّ إلى نفسه منفعةً بذلك القرض أو تُجَرَّ إليه»[١].

السلف:

٨ ـ وهو القرض، يُقال تَسَلَّفَ واستسلَفَ: أي استقرضَ ليردَّ مثله عليه. وقد أسلَفْتُهُ: أي أقرضتُه. ويأتي السلفُ أيضاً بمعنى السَّلَم. يقال: سلَّفَ وأسْلَفَ بمعنى سَلَّم وأسلم[٢].

القراض:

٩ ـ وهو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل الى الرجل نقداً ليتَّجر به على أنَّ الربح بينهما على ما يتشارطانه. قال الأزهري: « وأصلُ القراض مشتقٌ من القَرْض، وهو القطع، وذلك أنَّ صاحب المال قَطَعَ للعامل فيه قطعةً من ماله، وقطَعَ له من الربح فيه شيئاً معلوماً... وخُصَّتْ شركةُ المضاربة بالقراض؛ لأنَّ لكلِ واحدٍ منهما في الربح شيئاً مقروضاً، أي مقطوعاً لا يتعدّاه»[٣].

---

(١) النتف في الفتاوى للسُّغْدي (تحقيق د. صلاح الدين الناهي) ١/٤٨٤.
(٢) الزاهر ص ١٤٨، ٢١٧.
(٣) الزاهر للأزهري ص ٢٤٧.

الـذمّـة:

١٠ ـ وهي وصفٌ شرعي افترضَ الشارعُ وجوده في الإِنسان إيذاناً بصلاحيته لأنْ تكون له حقوق، ولأن تجب عليه واجبات.

المثلـي:

١١ ـ وهو ما تماثلت آحادُهُ أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضُها مقام بعض دون فرق يُعتدّ به، وكان له نظيرٌ في السوق. وهو في العادة إمّا مكيلٌ أو موزون أو مذروع أو معدود[١].

القيـمي:

١٢ ـ وهو ما اختلفت آحادُهُ أو تفاوتت أجزاؤه، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق يُعتدّ به، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق[٢].

مشروعية القرض:

١٣ ـ لقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإِجماع.

(أمّا الكتاب) فبالآيات الكثيرة المفيدة للثناء على القرض[٣]، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حسناً، فيُضَاعِفَهُ له أضعافاً كثيرة﴾[٤]. ووجه الدلالة فيها أنَّ المولى سبحانه شبَّهَ الأعمال الصالحة

---

(١) انظر م (١٩٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد وم (٧٩٨) من مرشد الحيران وم (١٤٥) من المجلة العدلية.

(٢) انظر م (١٩٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد وم (٧٩٩) من مرشد الحيران وم (١٤٦) من المجلة العدلية.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٢١٥/٤، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٣٦/٥.

(٤) الآية ٢٤٥ من البقرة.

والإنفاقَ في سبيل الله بالمالِ المُقْرَضِ، وشبَّهَ الجزاءَ المضاعف على ذلك ببَدَلِ القرض شيئاً ليأخذ عوضه[1]. ومشروعيةُ المُشَبَّه تدلُّ على مشروعية المشبَّهِ به.

(وأمّا السنة) ففعلُهُ ﷺ، حيث روى أبو رافع رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ استَسْلَفَ من رجل بَكْراً، فَقَدِمَتْ على النبي ﷺ إبلُ الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلّا خياراً رباعياً. فقال: أعْطِهِ، فإنَّ خير الناس أحسَنُهم قضاءً[2].

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم في صحيح الأحاديث، كقوله ﷺ في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «ما من مسلم يُقْرِضُ مسلماً قرضاً مرتين إلّا كان كصدقة مرة»[3].

(وأما الإجماع) فقد أجمع المسلمون على جواز القرض[4].

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ. (صحيح مسلم ١٢٢٤/٣، بذل المجهود ١٤/٢١٠، عارضة الأحوذي ٥٨/٦، سنن النسائي ٢٥٦/٧، الموطأ ٢/٦٨٠). والبَكْر: هو الفتى من الأبل، بمنزلة الغلام من الناس. والرباعي: هو الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة. (زهر الربى على المجتبى للسيوطي ٢٥٦/٧).

(٣) أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح. (انظر سنن ابن ماجه ٨١٢/٢، سنن البيهقي ٣٥٣/٥، صحيح ابن حبان ٢٤٩/٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١٥٥٣).

(٤) المغني لابن قدامة (ط. هجر) ٤٢٩/٦، المبدع ٢٠٤/٤، كشاف القناع ٢٩٨/٣.

توثيقه بالكتابة والشهادة:

١٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة على قولين:

(أحدهما) لابن حزم: وهو الوجوب إذا كان مؤجلاً. قال في «المحلى»: «فإن كان القرضُ الى أجل، فَفَرْضٌ عليهما أن يكتباه وأن يُشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً. . . وليس يلزمه شيءُ من ذلك في الدين الحالّ لا في السفر ولا في الحضر»[1].

واستدل على ذلك بالأمر بكتابة الدين المؤجل والإشهادِ عليه في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجلٍ مسمىً فاكتبوه. .﴾ إلى آخر الآية[2]، حيث أفاد الوجوب ولزوم الطاعة والانقياد للمأمور به[3].

(والثاني) لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أنَّ كتابة الدين والإشهاد عليه ليسا واجبين مطلقاً، والأمر بهما في الآية إرشادٌ الى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب[4]. قال الإمام الشافعي: «فلمّا أمَرَ إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال: ﴿فإنْ أمِنَ بعضكم بعضاً، فليؤدِّ الذي أوتمن﴾، فدلَّ على أنَّ الأمر الأول دلالةٌ على الحظّ، لا فَرْضَ فيه يَعْصي مَنْ تركه»[5].

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ٨٠.

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة.

(٣) انظر المحلى ٨/ ٨٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨١، ٤٨٢، الأم للشافعي ٢/٨٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/٣٦٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٨، ٢٦٢.

(٥) أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢/١٢٧.

هل القرض على خلاف القياس؟

١٥ ــ بعدما ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع، اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناءً على خلاف القياس لحاجة الناس الى هذا العقد، وذلك على قولين:

(أحدهما) للشافعية والحنابلة والمالكية، وهو أنَّ القرض عقد مشروعٌ على خلاف القياس. قال برهان الدين ابن مفلح: «وهو نوعٌ من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحةٍ لاحَظَهَا الشارع رفقاً بالمحاويج»(١). وجاء في «أسنى المطالب»: «الإقراض جُوِّزَ على خلاف القياس للإرفاق»(٢). ومبنىٰ هذا القول أنَّ القرضَ تمليكٌ للشيء بردِّ مثله، فساوى البيعَ إذْ هو تمليكُ الشيء بثمنه، والمعاوضةُ في كليهما هي المقصودة، فكانَ بيعَ ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهو محظور، من أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس(٣).

وقال القرافي: «اعلم أنَّ قاعدة القرض خولفَتْ فيها ثلاثُ قواعد شرعية: (قاعدة الربا) إنْ كان في الربويات كالنقدين والطعام(وقاعدة المزابنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إنْ كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات (وقاعدة بيع ما ليس عندك) في المثليات. وسببُ مخالفةِ هذه القواعد مصلحةُ المعروف للعباد»(٤).

(والثاني) للإمام تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وهو أنَّ القرضَ عقدٌ مشروعٌ على وَفْقِ القياس وجارٍ على سَنَنه، وليس فيه مخالفة

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٤/٢٠٤، وانظر كشاف القناع ٣/٢٩٨.

(٢) أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/١٤١.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٥/٣٩، نهاية المحتاج ٤/٢١٨.

(٤) الفروق ٤/٢.

لشيءٍ من القواعد الشرعية. قال ابن القيم: «فإنَّ القرضَ من جنس التبرع بالمنافع كالعاريَّة، ولهذا سمّاه النبي ﷺ مَنِيحَةً، فقال: أو مَنيحَةَ ذهب أو منيحة وَرِقٍ»(١)، وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإنَّ بابَ المعاوضات يعطي كلٌّ منهما أصلَ المالِ على وجه لا يعودُ إليه، وبابُ القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقارِ الظهرِ مما يعطي فيه أصلَ المال لينتفع بما يُستخلفُ منه، ثم يعيدُهُ إليه بعينه إنْ أمكن وإلا بنظيره ومثله.

فتارةً ينتفعُ بالمنافع كما في عارية العقار، وتارةً يمنَحُهُ ماشيةً ليشرب لبنها ثم يعيدها، أو شجرةً ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمّىٰ «العَرِيَّة»، فإنهم يقولون: أعراه الشجرةَ، وأعارهُ المتاعَ، ومَنَحَهُ الشاةَ، وأفقرَهُ الظهرَ، وأقرضَهُ الدراهم.

واللبنُ والثمر لما كان يُستخلَفُ شيئاً بعد شيءٍ كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة»(٢).

وقال ابن تيمية: «والمُقْرِضُ يقرضه ما يقرضُهُ لينتفع به ثم يعيده له بمثله، فإنَّ إعادةَ المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شُرِطَ في العارية أن يُرَدَّ مع الأصل غيره. وليس هذا من

---

(١) فقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن مَنَحَ منيحةَ لبن أو وَرِقٍ أو هدى زقاقاً كان له مثل رَقَبَة». **ومنيحة اللبن**: هي إعطاءُ ما يُحلَب كالناقة والشاة ونحوهما لينتفع المعطىٰ له بلبنه ثم يعيده. **وهدي الزقاق**: إرشاد السبيل. **ومنيحة الوَرِقِ**: قرض الدراهم. (انظر سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٦/٩١).

(٢) إعلام الموقعين (مط. السعادة بمصر) ١/٣٩٠.

باب البيع، فإنَّ عاقلاً لا يبيعُ درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يُباع الشيء بجنسه إلى أجل إلاّ مع اختلاف الصفة أو القَدْر»[1].

ثمّ بيّنَ العلامة ابن القيم أنَّ أصل هذه القضية مندرجٌ تحت قاعدة تغيّر أحكام التصرفات باعتبار القصود والنيات، وإن كانت الصورةُ واحدة، فقال: «ومن ذلك أنَّ الله تعالى حرَّمَ أن يدفع الرجلُ إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع إلاَّ أَنْ يتقابضا، وجوَّزَ دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أنَّ كلًا منهما يدفع ربوياً ويأخذُ نظيره، وإنّما فرَّق بينهما القصدُ، فإنَّ مقصود المقرِضِ إرفاقُ المقترض ونفعُهُ، وليس مقصودُهُ المعاوضةَ والربح، ولهذا كان القرضُ شقيقَ العارية، كما سمّاه النبي ﷺ «مَنِيحَةَ الورِقِ»، فكأنه أعاره الدراهمَ ثم استرجعها منه، لكنْ لم يمكن استرجاعُ العينِ فاسترجَعَ المثل»[2].

الحكم التكليفي للقرض:

١٦ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأصل في القرض ــ أي في حقِّ المقرِض ــ أنه قربةٌ من القُرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وإعانته على كسب قربة غالباً، وأنَّ حكمه من حيث ذاته الندب[3]، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كشَفَ عن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥١٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١١١.

(٣) قال الشبراملسي: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلماً أو غيره، وهو كذلك، فإنَّ فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذبُّ عن أهل الذمة منهم، والصدقةُ عليهم جائزة، وإطعام المضطر منهم واجب. (حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٢١٥، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٣٦).

مُسْلِمٍ كربةً من كرب الدنيا، كشَفَ اللَّهُ عنه كربةً من كرب يوم القيامة، واللَّهُ في عون العبد ما دام العبدُ في عون أخيه»[1]. لكنْ قد يعرضُ له الوجوبُ أو الكراهةُ أو الحرمةُ أو الإباحة، بحسب ما يلابسُهُ أو يفضي إليه، إذْ للوسائل حكم المقاصد.

وعلى ذلك: فإنْ كان المقترضُ مضطراً، كان إقراضُه واجباً، وإنْ علم المقرِض أو غلبَ على ظنه أنَّ المقترضَ يصرفه في معصية أو مكروه كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال، ولو اقترضَ تاجرٌ لا لحاجة، بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضُهُ مباحاً. ومثل ذلك ما لو أقرضَ غنياً لغرض الدافع؛ كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض، فإنه يكون مباحاً، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة، ليكون مطلوباً شرعاً[2].

١٧ ـ أمّا في حقِّ المقترض، فالأصلُ فيه **الإباحة**، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مالٌ مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلاّ لم يَجُزْ، ما لم يكن مضطراً ـ فإن كان كذلك وجَبَ في حقه لدفع الضُرّ عن نفسه ـ أو كان المقرِضُ عالماً بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأنَّ

(١) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد. (صحيح مسلم ٤/٢٠٧٤، عارضة الأحوذي ٦/١٩٩، ٨/١١٧، سنن ابن ماجه ١/٨٢، مسند أحمد ٢/٢٥٢، ٢٩٦، ٥٠٠).

(٢) المغني (ط. هجر) ٦/٤٢٩، المبدع ٤/٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، كشاف القناع ٣/٢٩٩، المهذب ١/٣٠٩، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/١٤٠، نهاية المحتاج ٤/٢١٥ وما بعدها، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥/٣٦، مواهب الجليل ٤/٥٤٥، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٦، العدوي على الخرشي ٥/٢٢٩، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/١٥٠، التاج والإكليل ٤/٥٤٥، البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٧، روضة الطالبين ٤/٣٢، الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥، ١٥٦.

المنع كان لحقِّهِ، وقد أسقط حقَّه بإعطائه مع علمه بحاله[١]. قال ابن حجر الهيتمي: «فعلم أنه لا يحلُّ لفقير إظهارُ الغنىٰ عند الاقتراض، لأنَّ فيه تغريراً للمقرض»[٢]. وقال أيضاً: «ومِنْ ثَمَّ لو علم المقترضُ أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطناً بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراضُ أيضاً كما هو ظاهر»[٣].

المفاضلة بين القرض والصدقة:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في المفاضلة بين القرض والصدقة، فصرَّح بعضهم بتفضيل القرض على الصدقة[٤]، لما روى البيهقي عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قرضُ الشيء خيرٌ من صدقته»[٥]، ولما روى ابن ماجه، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلةَ أُسْرِيَ بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرضُ بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضلُ من الصدقة؟ قال: لأنَّ السائل قد يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرضُ إلاّ من حاجة»[٦]. وقد ذهب إلى الأخذ بهذين الحديثين ابن عمر رضي الله عنهما، وعلَّل ذلك بأنَّ الصدقة إنما يُكتبُ

---

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليه ٣٦/٥ وما بعدها، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٢١٦/٤، كشاف القناع ٢٩٩/٣، المغني (ط . هجر) ٤٢٩/٦.

(٢) الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥، وانظر نهاية المحتاج ٢١٦/٤.

(٣) تحفة المحتاج ٣٧/٥.

(٤) الإنافة ص ١٥٦، تحفة المحتاج ٣٦/٥.

(٥) سنن البيهقي ٣٥٤/٥.

(٦) سنن ابن ماجه ٨١٢/٢. قال العجلوني: رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وتكلم عليه البلقيني في بعض فتاويه. (كشف الخفا ١٢٥/١).

أجرها حين التصدُّق، والقرض يُكتبُ أجره ما دام عند المقترض[1].

قال ابن حجر الهيتمي: لكنْ قد يعارض الحديثين خبرُ ابن ماجه أيضاً وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أقرضَ مسلماً درهماً مرتين كان له كأجر صدقة مرة»[2]. ومن ثَمّ قال ابن مسعود: لأَنْ أقرِضَ مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق مرّة. وكذا قال ابن عباس وأبو الدرداء رضي الله عنهم[3].

١٩ ـ وقال الهيتمي: ولك أن تسلك طريقاً وسطاً في الجمع بين تلك الأحاديث بأَنْ تحمل الخبر المقتضي لأفضلية الصدقة على ما إذا وقعَتْ في يد محتاج والقرض في يد محتاج، ويدلُّ عليه الحديث الثاني، وتعليلُهم أخذاً منه أفضلية القرض بأنه لا يقع إلّا في يد محتاج، بخلاف الصدقة.

وعليه ينتج من ذلك أنَّ الذي يقع منهما في يد محتاج أفضلُ من الآخر إذا وقع في يد غيره، وعليه يُحمل الخبر المقتضي لأفضلية الصدقة والخبر المقتضي لأفضلية القرض. أمّا إذا وقع كلٌّ بيد محتاج أو بيد غير محتاج، فظاهرٌ أنَّ الصدقة أفضل، إذْ لا بدل لها بخلاف القرض. وهذا هو الذي يتجه في هذا المحل[4].

٢٠ ـ ثم نقل عن البلقيني قوله في هذه المسألة «الصدقةُ والقرضُ يختلفُ التفضيل فيهما باعتبار الأحوال: فإذا عُلم احتياج الفقير ونحوه،

---

(١) الإنافة ص ١٥٧، وقد علّق ابن حجر الهيتمي على مقولة ابن عمر هذه فقال: على أنَّ هذا إنْ صحَّ عنه كان في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبيل الرأي، وعليه يكون نصاً صريحاً في أفضلية القرض عليها. (الإنافة ص ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) سنن البيهقي ٣٥٣/٥، الإنافة ص ١٥٧.

(٤) الإنافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٧، ١٥٨.

فصـدقةُ الـتطوع عليه أفضـل من القرض لـه أو لغيره. وإذا لم تُعلم حـاجته، وإنما أعطيتَ السائل وأنت شاكٌ في حاله، وآخر طالبٌ لقرض نظير ذلك، ولا يُعلم من حالهما اختلافٌ إلا مجرَّد الطلب، فهنا يفضَّلُ القرض على الصـدقة ممثَّلًا بالغالب في طلب الصدقة وطلب القرض، وعلى هذا ينزَّلُ حديث أنس السابق.

هذا بالنسبة لحال الآخذ، وأمَّا بـالنسبة لحـال المعطي الـذي خَرَجَ عن الشيء لله تعالى، فحالُهُ أفضل من حـال المقرِض الـذي لم يَخْرُجْ عن الـذي أقرضه، وإنما هو طـالبٌ ردَّه، فإذا أقـرضه مـرتين كان حـاله في ذلـك كحال المتصدق، نظراً الى أنه راغبٌ في إقراضـه. فحالُـهُ في الأول اقتضى حصولَ نصف أجر الصدقة، وحالُـهُ في الثاني اقتضى حصـولَ النصف الثاني، وعلى هذا ينزَّلُ حديث ابن مسعود على تقدير العمل به، فيكون حديث أنس بالنسبة إلى حـال الآخذ، وحـديث ابن مسعود بـالنسبة إلى حـال المعطي. وإذا نُـزِّل على ذلك انتفىٰ التعارض بهذا الجمع»[1].



---

(١) الإنافة ص ١٥٨.

الفَصْلُ الثَّانِي

أركان القرض وشروطه

٢١ ـ لكل عقد من العقود أركانٌ يقوم عليها وشروطٌ يتوقف ثبوت الأحكام على توفرها، ومن ذلك القرض، فله أركانٌ لا يتمُّ إلّا بها، وشروطٌ يتوقف وجوده الشرعي على تحققها. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ أركان عقد القرض ثلاثة:

١ ـ الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).
٢ ـ والعاقدان (وهما المُقْرِضُ والمقترض).
٣ ـ والمحل (وهو المال المُقْرَض).

وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالّين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

ومنشأ الخلاف في ذلك أنَّ الجمهور يرون أنَّ كلَّ ما يقومُ به الشيء فهو ركنُه، سواءٌ أكان داخلاً في الماهية أو خارجاً عنها، والأمور الثلاثة (الصيغة والعاقدان والمحلّ) لا يُتصور قيامُ العقد وتمامُه إلّا بوجودها، ومن هنا كانت أركاناً للقرض عندهم. بينما يرى الحنفية أنَّ ركن الشيء ما يتوقف عليه وجودُ الشيء بحيث يكون داخلاً في ماهيته، بخلاف الشرط فإنه مع توقف الوجود عليه يكون خارجاً عن الحقيقة والماهية[١]، ومن أجل ذلك اعتبروا الإيجاب والقبول ركن العقد فقط، لتوقف الوجود عليه ودخوله في الماهية. أمّا

(١) انظر التعريفات للجرجاني (ط. الدار التونسية ١٩٧١م)، ص ٥٩، ٦٧.

العاقدان والمحل فجعلوهما شرطين، لأنهما أمران خارجان عن الماهية وإنْ كان العقد لا يتمّ إلاّ بهما.

وقد آثرت السير على منهج الجمهور في هذا البحث، لأنه أكثر ملاءمةً في تنسيق مسائله، وترتيب جزئياته، وتنظيم عرضه، وربط فروعه بأصولها.

الركن الأول

الصيغة (الإيجاب والقبول)

٢٢ ـ لمّا كان القرض عقداً يتم بين طرفين، فإنَّ وجودَهُ يتوقفُ على صيغة تُفْصح عن رغبة العاقدين في إنشائه، وتعبّر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه؛ لأنَّ النيَّةَ أو الرغبةَ أمرٌ باطنٌ لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم مقامه ما يدلُّ عليه ويكشف عنه، وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضْتُكَ وأسلفْتُكَ وأعطيتُكَ قرضاً أو سلفاً، وملَّكتُكَ هذا على أنْ تردَّ لي بدلَهُ، وخُذْ هذا فاصرفْهُ في حوائجك وردَّ لي بدلَهُ ونحو ذلك.. أو توجد قرنةٌ دالةٌ على إرادة القرض، كأن سأله قرضاً فأعطاه.. وكذا صحة القبول بكل لفظٍ يدلُّ على الرضا بما أوجَبَهُ الأولُ، مثل: استقرضْتُ أو قبلتُ أو رضيتُ وما يجري هذا المجرى[1]. قال الشيخ زكريا الأنصاري:

---

(١) بل إنَّ الحنفية نصّوا على صحة القرض بلفظ الإعارة، نظراً لأنَّ إعارة المثليات قرضٌ حقيقة. (رد المحتار ١٧١/٤، الهداية مع فتح القدير، ط. الميمنية ٤٧٤/٧).

وانظر البدائع ٣٩٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢، كشاف القناع ٢٩٩/٣، المهذب ٣٠٩/١، أسنى المطالب ١٤٠/٢، ١٤١، نهاية المحتاج ٢١٧/٤، ٢١٨، تحفة المحتاج ٣٧/٥ ـ ٣٩، روضة الطالبين ٣٢/٤، المغني لابن قدامة (ط. هجر) ٤٣٠/٦ وما بعدها، وانظر المواد (٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

«وظاهرٌ أنَّ الالتماسَ من المقرِض، كاقْتَرِضْ مني، يقومِ مقامَ الإيجـاب، ومن المقترض، كأقرضني، يقوم مقام القبول، كما في البيع»(١).

بل إنَّ الإمام النـووي في «الروضـة» قال: «وقـطَعَ صاحبُ التتمـة بأنـه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولاً، فبعَثَ إليه المال، صحَّ القرض. وكذا لـو قال ربُّ المـال: أقرضتُـكَ هذه الدراهم، وسَلَّمَها إليه ثبَتَ القرض»(٢).

وتحرير الكلام في هذه المسألة كما قاله العلامـةُ ابن تيمية: «والتحقيقُ أنَّ المتعـاقدين إنْ عـرفا المقصـود انعقدت، فـأيُّ لفظ من الألفاظ عَـرَفَ بـه المتعاقدان مقصـودهما، انعقَـدَ به العقـد. وهذا عـامٌ في جميع العقـود، فإنَّ الشـارع لم يحدَّ ألفاظ العقود حدّاً، بل ذكَرَها مطلقةً. فكما تنعقد العقودُ بما يدلُّ عليها من الألفاظ الفارسيـة والروميـة وغيرهمـا من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدلُّ عليها من الألفاظ العربية. ولهذا وَقَعَ الطلاق والعتـاق بكل لفظٍ يدلُّ عليه، كذلك البيعُ وغيره»(٣).

٢٣ ــ على أنَّ مما يجدر بيانُه في هـذا المقام أنَّ الشـافعية مـع قولهم ــ في الأصـح ــ بـاشتـراط الإيجـاب والقبـول لصحةِ القَـرْضِ، كسـائـر المعاوضات، فقد استثنوا منه ما سمّوه بـ «القرض الحُكمي»، فلم يشترطوا فيه الصيغةَ أصلاً(٤). قال الرملي: «أمّا القرضُ الحُكْمي، فلا يُشترط فيـه صيغةٌ، كإطعام جائع، وكسـوة عارٍ، وإنفـاق على لقيط، ومنه أَمْـرُ غيرِهِ بـإعطاء ما لَهُ

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٤١/٢.
(٢) روضة الطالبين ٣٢/٤.
(٣) القياس لابن تيمية ص ٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٣/٢٠.
(٤) تحفة المحتاج ٤٠/٥، أسنى المطالب ١٤١/٢.

غـرضٌ فيه؛ كـإعطاء شـاعر أو ظـالم، أو إطعام فقيـر، وكبعْ هـذا وأنفِقْهُ على نفسك بنيّة القرض»[1].

٢٤ ــ وأنَّ الإمام أبا يوسف رغم موافقتـه للإمـام محمد بن الحسن في قوله إنَّ ركنَ القَرْضِ هو الإيجابُ والقبول، فقد روي عنه روايةٌ أخرى مفادها أن الـركن فيـه الإيجــابُ فقط، وأمّـا القبــول فليس بـركن، حتى لــو حَلَفَ لا يُقـرضُ فلانـاً، فأقـرضه، ولم يَقْبـل، لم يحنث عند محمـد، وهـو إحـدى الروايتين عن أبـي يوسف. وفي الرواية الأخـرى: يحنث[2]. قال الكـاساني: «وجهُ هذه الرواية: أنَّ الإقراضَ إعارةٌ ــ لمـا نذكـر ـ والقبول ليس بـركن في الإعــارة. ووجـه قــول محمـد: أنَّ الــواجبَ في ذمــةِ المستقــرِضِ مثــلُ المستَقْرَضِ، فلهذا اختصَّ جوازُهُ بما لَهُ مثل، فأشبه البيعَ، فكان القبـولُ ركناً فيه كما في البيع»[3].

٢٥ ــ هذا، وقد فرَّع الإمام أبـو إسحاق الشيـرازي من الشافعيـة على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القـرض، ما لـو قال المُقْـرِضُ للمستقرض: أقرضْتُكَ ألفاً، وقَبِلَ، وتفـرَّقا، ثمَّ دفَـعَ إليه الألف، أنـه «إنْ لم يَطُلِ الفَصْـلُ جاز؛ لأنَّ الظاهر أنه قَصَدَ الإيجاب. وإنْ طال الفَصْلُ لم يجز حتى يُعيد لفظ القرض؛ لأنه لا يمكن البناءُ على العقد مع طول الفصل»[4].

ثم قـال: «وإنْ كتَبَ إليه **وهـو غـائبٌ**: أقـرضْتُـكَ كـذا، ففيـه وجهـان (أحـدهما) ينعقـد؛ لأنَّ الحـاجـةَ مـع الغيبـة داعيـةٌ إلى الكتـابـة. (والثـاني) لا ينعقد؛ لأنه قادرٌ على النطق، فلا ينعقد عقـدُهُ بالكتـابة، كمـا لو كتب وهـو

---

(١) نهاية المحتاج ٤/٢١٨.
(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩٤
(٣) البدائع ٧/٣٩٤.
(٤) المهذب ١/٣١٠.

حاضر، وقولُ القائل الأول إنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى الكتابة لا يصح ؛ لأنه يمكنه أن يوكل مَنْ يعقد العقد بالقول»[1].

الركن الثاني
العاقدان (المُقْرِض والمقترض)

(أ) ما يشترط في المُقْرِض:

٢٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المُقْـرِض أن يكون من أهل التبرع، أي حرّاً بالغاً عاقلاً رشيداً. وعلى ذلك فلا يَمْلكه مَنْ لا يملك التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون ونحوهم[2]. قال البهوتي: «لأنه عَقْدُ إرفاقٍ، فلم يصحّ إلاَّ ممن يصحُّ تبرعُهُ، كالصدقة»[3]. وقد أكَّدَ الكاساني هذا المعنى بقوله: «لأنَّ القرضَ للمال تبرّعٌ، ألا ترىٰ أنه لا يقابلُهُ عوضٌ للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلاَّ ممن يجوزُ منه التبرع»[4]. أمّا الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبةَ تبرّعٍ، لا أنه من عقود الإرفاق والتبرع، فقال صاحب «أسنى المطالب»: «لأنَّ القرضَ فيه شائبةُ التبرع، ولو كان معاوضة محضةً لجازَ للولي ـ غير القاضي ـ قَرْضُ مال موليه لغير ضرورة، ولاشْتُرِط في قَرْضِ الربوي التقابضُ في المجلس، ولجاز في غيره شَرْطُ الأجل، واللوازم باطلة»[5].

---

(١) المهذب ١/٣١٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، نهاية المحتاج ٤/٢١٩، وانظر م (٧٣٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٦، فتح العزيز ٩/٣٥١.

(٣) كشاف القناع ٣/٣٠٠ (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة).

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٩٤ (المطبعة الجمالية بمصر).

(٥) أسنى المطالب ٢/١٤٠، وانظر تحفة المحتاج ٥/٤١، نهاية المحتاج ٤/٢١٩.

٢٧ ـ هذا، وقد نصَّ الشافعية على أنَّ أهليـة المقرِض للتبـرع تستلزمُ رشده واختياره، وعلى ذلـك فلا يصـحّ إقراضُ مُكْـرَهٍ. قالـوا: ومحلُّهُ إذا كان الإكراهُ بغير حقٍّ. أمّا إذا أُكْرِهَ بحقٍّ، بأنْ وجَبَ عليه الإقراضُ لنحو اضـطرارٍ، فإنَّ إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً[١].

٢٨ ـ وفرَّع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المُقْرِض عدمَ صحةِ إقراضِ الأب والوصي لمال الصغير[٢]، وفرَّع الحنابلةُ عَدَمَ صحة قـرض ولي اليتيم وناظر الوقف لماليهما[٣]. أما الشافعية فقـد فصّلوا في المسألـة وقالـوا: لا يجـوزُ إقراض الـولي مالَ مـولّيه من غيـر ضرورةٍ إذا لم يكن الحـاكم. أمـا الحاكم فيجوز له عندهم إقراضه من غيـر ضرورة ـ خـلافاً للسبكي ـ بشـرط يسارِ المقترضِ وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه[٤] والإشهادِ عليه، ويأخذ رهناً إن أرى ذلك[٥].

---

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥/٤١، نهـاية المحتـاج وحاشيـة الشبراملسي عليه ٤/٢١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩٤، جـامع أحكـام الصغار لـلأسروشني (ط. بغـداد ١٩٨٣م) ٤/١٠٤، وقـد جاء في م (٨٠١) من مـرشد الحيـران: «لا يملك الأبُ إقراضَ مـال ولـده الصغير ولا اقتـراضه، وكـذلك الـوصي لا يجوز لـه أن يُقـرِض مـال اليتيم ولا يقـرضه لنفسـه». أمّا القـاضي فله أن يُقرض مـال اليتيم. قالـوا: لأنه لكثـرة أشغالـه لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، والدفعُ بـالقـرض أَنْـظَـرُ لليتيم لكونـه مضمونـاً (رد المحتار ٤/٣٤٠).

(٣) شـرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، وانظر م (٧٣٣) من مجلة الأحكـام الشـرعيـة على مذهب الإمام أحمد للقاري.

(٤) أو كان أقلَّ شبهة. (الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٤١).

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/٢١٩، تحفة المحتاج وحاشيـة الشرواني ٥/٤١.

(ب) ما يشترط في المقترض:

٢٩ ـ لقد ذكر الشافعية في مدوناتهم أنه يشترطُ في المقترض أهليةُ المعاملة دون أهلية التبرع[١]. ونصَّ الحنابلة على أنَّ شَرْطَ المقترض تَمَتُّعُهُ بالذمة، لأنَّ الدَّين لا يثبُتُ إلاّ في الذمم، ثمَّ فرَّعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط، لعدم وجود ذمم لهذه الجهات عندهم[٢]. أمّا الحنفية فلم ينصّوا على شروط خاصة للمقترض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً. وعلى ذلك قالوا: إذا استقرضَ صبيٌ محجورٌ عليه شيئاً فاستهلكه الصبي، فعليه ضمانُهُ، فإنْ تَلِفَ الشيءُ بنفسه فلا ضمان عليه، وإنْ كانت عينُه باقيةً فللمُقْرِضِ استردادُها[٣]. وهذا الحكم مبنيٌّ على عدم صحة اقتراض المحجور عندهم. وجاء في «جامع أحكام الصغار» للأسروشني: «استقراضُ الأبِ لابنه الصغير يجوز. وأما استقراض الوصي للصغير، فقد ذكر في رهن «الهداية»: ولو استدان الوصيُّ لليتيم في كسوته وطعامه ورَهَنَ به متاعاً لليتيم جاز، لأنَّ الاستدانةَ جائزةٌ للحاجة، والرهنُ يقع إيفاءً للحق، فيجوز»[٤].

الاقتراض على بيت المال والوقف:

٣٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام الاستقراضُ على بيت المال وقت الأزمات وعند النوائب والملمات لداعي الضرورة أو المصلحة الراجحة. قال إمام الحرمين الجويني: «وما ذكره الأولون من استسلافِ

---

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢/١٤٠، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/٢٢٠.

(٢) كشاف القناع ٣/٣٠٠، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥.

(٣) رد المحتار (بولاق سنة ١٢٧٢هـ) ٤/١٧٤، وانظر م ٨٠٩ من مرشد الحيران.

(٤) جامع أحكام الصغار (ط. بغداد ١٩٨٣م) ٤/١٠٤، ١٠٥.

رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات واستعجـالِهِ الـزكوات، فلستُ أنكـر جواز ذلك، ولكنّي أُجَوّزُ الاستقـراضَ عند اقتضـاء الحال وانقـطاع الأموال ومصيـر الأمـر إلى منتهى يغلبُ على الـظن فيـه استيعـابُ الحـوادث لمـا يتجـدّد في الاستقبال»[1].

٣١ ــ غير أنَّ الفقهاء قيّدوا ذلك بثلاثة شروط:

(أحدها) أن يكون هناك إيـرادٌ مرتجىٰ لبيت المـال ليوفّىٰ منـه القرض. قال الشاطبـي: «والاستقراضُ في الأزمات إنما يكونُ حيث يُرْجىٰ لبيت المال دَخْـلٌ يُنتظر أو يـرتجى»[2]. وقال الغـزالي: «ولسنـا ننكـر جـوازَ الاستقـراض ووجـوبَ الاقتصـار عليـه[3] إذا دعت المصلحـة إليـه، ولكنْ إذا كـان الإمـامُ لا يـرتجي انصبابَ مـالٍ إلـى بيت المـال يـزيـدُ على مؤن العسكـر ونفقـات المرتزقة في الاستقبال، فعلى مـاذا الاتكالُ في الاستقـراض مع خلوّ اليـد في الحال وانقطاع الأمل في المآل؟!»[4].

(والثاني) أن يكون الاستقراضُ من أجل الوفاء بـالتزامٍ ثـابتٍ على بيت المال، وهو ما يصير بتأخيره ديناً لازماً عليه، وما ليس كذلك لا يُستقـرض له. قال أبو يعلى: «لو اجتمع على بيت المال حقّان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صُرِفَ فيما يصير منهما ديناً فيه. ولو ضاق عن كـل واحد منهمـا؛ كان لـولـي الأمـر إذا خاف الضـرر والفساد أنْ يقتـرضَ على بيت المـال مـا يصـرفُـهُ في

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ط. قطر) تحقيق د. الديب ص ٢٧٩.
(٢) الاعتصام (ط. دار الفكر ــ بيروت) ٢/١٢٢.
(٣) أي الاقتصار على الاستقراض من غير فرض ضرائب على الناس.
(٤) شفاء الغليل للغزالي (ط. الأوقاف العراقية)، ص ٢٤١ وما بعدها.

الديون[1] دون الإرفاق[2]، وكان مَنْ حَدَثَ بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتَّسَعَ له بيت المال»[3].

(والثالث) أن يُعيد الإمامُ إلى بيت المال كلَّ ما اقتطعه منه لنفسه وعياله وذويه بغير حقّ وما وضعوه في حرام، وتبقى الحاجةُ إلى الاستقراض قائمة. قال ابن السبكي: لمّا عزَمَ السلطانُ قطز على المسير من مصر لمحاربة التتار، وقد دهموا البلاد، جَمَعَ العساكر، فضاقت يده عن نفقاتهم، فاستفتى الإمامَ العزَّ بن عبد السلام في أنْ يقترضَ من أموال التجار. فقال له العزّ: إذا أَحْضَرْتَ ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراءُ ما عندهم من الحُليّ الحرامِ اتخاذُهُ، وضَرَبْتَهُ سكّةً ونقداً، وفرَّقته في الجيش، ولم يقم بكفايتهم، ذلكَ الوقت اُطْلُبِ القرضَ، وأمّا قبل ذلك فلا»[4].

٣٢ ـ هذا ما يتعلق باستقراض الإمام على بيت المال للمصلحة العامة، أمّا استقراضه عليه لغير ذلك، فقد نصَّ الشافعية والحنابلة في باب اللقيط على وجوب النفقة عليه من بيت المال إذا لم يوجد له مالٌ، فإنْ تعذَّرَ

---

(١) لأنَّ استحقاقها غير معتبر بالوجود والتوفر في بيت المال، لأنها من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فيه. (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢).

(٢) لأنَّ استحقاقها معتبر بالوجود في بيت المال دون العدم فإنْ كان مصرفها موجوداً في بيت المال وجَبَ فيه وسقَطَ فرضُه عن المسلمين، وإن كان معدوماً سقط وجوبها عن بيت المال. (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ (ط. مصطفى البابي الحلبي)، وتحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ط. قطر) ص ١٥٠، ١٥١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/٢١٥، وانظر أيضاً طبقات المفسرين للداوودي ١/٣١٦.

أَخْذُ نفقته من بيت المال ــ بأَنْ لم يكن في بيت المال شيءٌ أو كانَ ما هو أهم منه ــ اقترَضَ الحاكم على بيت المال مقدار نفقته[1].

٣٣ ــ أمّا الاستقراضُ على الوقف، فهو جائزٌ أيضاً لداعي المصلحة. قال البهوتي الحنبلي: «والظاهرُ أنَّ الدَّين في هذه المسائلِ يتعلَّقُ بذمة المقترض وبهذه الجهات، كتعلّق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، فلا يَلْزَمُ المقترضَ الوفاءُ من ماله، بل من ريع الوقف وما يحدُثُ لبيت المال. أو يقال: لا يتعلَّقُ بذمته رأساً»[2]. أي بذمة المقترض.

٣٤ ــ غير أنَّ الفقهاء اختلفوا في شروط الاستدانة على الوقف على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للشافعية: وهو أنه يجوز لناظر الوقف الاقتراضُ على الوقف عند الحاجة إنْ شَرَطَهُ له الواقفُ أو أَذِنَ له فيه الحاكم. قالوا: فلو اقترضَ من غير إذن القاضي ولا شرطٍ من الواقفُ لم يجز، ولا يرجع على الوقف بما صَرَفَهُ لتعدّيه فيه[3].

(والثاني) للمالكية والحنابلة: وهو أنه يجوزُ للناظر الاقتراضُ على

---

(١) تحفة المحتاج ٦/٣٤٨، كشاف القناع ٤/٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٢.
(٢) كشاف القناع ٣/٣٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥.
* ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنَّ الحنابلة في الأصل لا يجيزون الاقتراض على الجهات العامة، لعدم تمتعها بالذمة حسب نصوصهم، لكنهم أجازوا ذلك بالنسبة للوقف وبيت المال استثناءً لداعي المصلحة. ومن أجل ذلك جاءت عبارة مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في م (٧٣٧) مومئةً إلى ذلك «من شأنِ القرض أن يصادف ذمةً يثبت فيها، لكنْ يصح الاقتراض على بيت المال كما يصحّ الاقتراضُ على الوقف».
(٣) نهاية المحتاج ٥/٣٩٧، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٦/٢٨٩.

الوقف بلا إذن حاكم **لمصلحة** ـ كما إذا قامت حاجةٌ لتعميره، ولا يوجد غلةٌ للوقف يمكن الصرف منها على عمارته ـ لأنَّ الناظر مؤتمنٌ مطلقُ التصرف، فالإذنُ والائتمانُ ثابتان له(١).

(والثالث) للحنفية: وهو أنه لا تجوز الاستدانةُ على الوقف إنْ لم تكن بأمر الواقف إلاَّ إذا احتيجَ إليها لمصلحة الوقف ـ كتعميرٍ وشراء بذر ـ وليس للوقف غلَّةٌ قائمةٌ بيد المتولي، فتجوزُ عند ذلك بشرطين: **الأول**: إذن القاضي إن لم يكن بعيداً عنه، لأنَّ ولايته أعمُّ في مصالح المسلمين، فإن كان بعيداً عنه فيستدينُ الناظر بنفسه. **والثاني**: أن لا تتيسَّرَ إجارةُ العين والصرف من أجرتها(٢).

الركن الثالث
المَحَلّ (المالُ المُقْرَض)

وقد ذكر الفقهاء له ثلاثة شروط، وسنعرضها مع بيان اختلاف الفقهاء في اعتبارها أو في مدى اشتراطها على النحو التالي:

الشرط الأول
أن يكون من المثليات

٣٥ ـ والمثليات: هي الأموال التي لا تتفاوتُ آحادها تفاوتاً تختلفُ به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة.

قال الحنفية: إنَّما يصح قَرضُ المثليات وحدها، أمَّا القيميات التي

---

(١) مواهب الجليل ٦/٤٠، كشاف القناع ٣/٣٠٠، ٤/٢٩٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٤١٩، الإسعاف للطرابلسي ص ٤٧.

تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلفُ به قيمتها، كالحيوان والعقار والجواري ونحو ذلك، فلا يصحّ إقراضها[1]. قال الكاساني: «لأنه لا سبيل إلى إيجابِ ردِّ العين ولا إلى إيجاب ردِّ القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقوِّمين، فتعيَّنَ أن يكون الواجبُ فيه ردَّ المثل، فَيَخْتَصُّ جوازُهُ بما له مثل»[2]. وقال ابن عابدين: «لا يصحُّ القرضُ في غير المثلي، لأنَّ القرضَ إعارةٌ ابتداءً حتى صحَّ بلفظها، معاوضةٌ انتهاءً لأنه لا يمكنُ الانتفاعُ به إلاَّ باستهلاك عينه، فيستلزمُ إيجابَ المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي»[3].

٣٦ ـ وقد نحا الشافعية نحو ما ذهب إليه الحنفية، فأجازوا قرض المثليات، غير أنهم وَسَّعُوا دائرةَ ما يصح إقراضه، فقالوا: يصحُّ إقراضُ كلِّ ما يجوزُ السَّلَمُ فيه ـ حيواناً كان أو غيره ـ وهو كلُّ ما يُمْلَكُ بالبيع ويُضْبَطُ بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صحَّ عن النبي ﷺ أنه استقرض بَكْراً .. الحديث[4]، وقيس عليه غيره. أمّا ما لا يجوزُ السلم فيه، وهو ما لا يُضْبَطُ بالوصف ـ كالجواهر ونحوها ـ فلا يصحُّ إقراضه[5].

---

(١) انظر م (٧٩٨، ٧٩٩) من مرشد الحيران، رد المحتار ٤/١٧١، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥.

(٣) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/١٧١.

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص ١٣.

(٥) وذلك في الوجه الأصح، لأنَّ القرض يقتضي ردَّ المثل، وما لا يُضبطُ بالوصف يتعذرُ أو يتعسَّرُ ردُّ مثله، إذ الواجبُ في المتقوَّم ردُّ مثله صورة. **والوجه الثاني**: يجوز. لأنَّ ما لا مثل له يضمنُهُ المستقرضُ بالقيمة. (المهذب ١/ ٣١٠، نهاية المحتاج ٤/٢٢٢، تحفة المحتاج ٥/٤٤).

ثم استثنوا من عدم جوازِ قرضِ ما لا يجوزُ السلمُ فيه جوازَ قرضِ الخبز وزناً، للحاجة والمسامحة، كما استثنوا من جوازِ إقراضِ كلِّ ما يجوزُ السلم فيه قَرْض الجارية لمن تحلُّ له ـ في الأظهر ـ ولو كانت غيرَ مشتهاةٍ، وإنْ جاز السلم فيها. قالوا: لأنه عقدٌ جائزٌ يثبُتُ فيه الردُّ والاسترداد، وربما يطؤها المقترضُ ثم يردُّها، فأشبه إعارة الجواري للوطء، وهو محظور شرعاً. قال الشيرازي: «ويُخالفُ البيعَ والهبة، فإنَّ الملكَ فيهما تامٌّ، لأنه لو أراد كلٌّ واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، لم يملك، والملكُ في القرضِ غيرُ تامٍّ، لأنه يحوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، فلو جوَّزنا فيمن يحلُّ له وطؤها أدَّىٰ إلى الوطء في ملكٍ غير تامّ، وذلك لا يجوز»[٣].

أمّا مَنْ لا يحلُّ له وطؤها لمحرميَّةٍ أو وثنيَّةٍ أو نحوه، فيجوز إقراضها له[٢].

٣٧ ـ وقال المالكية قولاً قريباً من مذهب الشافعية، فنصُّوا على أنَّ كلَّ ما يُسْلَمُ فيه يصحُّ أَنْ يُقْرَض كالعروض والحيوان، وكلَّ ما لا يصحُّ سَلَمُهُ لا يصحُّ قرضُهُ كالأرضين والأشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة، إلَّا جارية تحلُّ للمستقرض ولم يتعذر وطؤه لها، فلا يجوز قرضها، لأنه يؤدي إلى عارية الفروج[٣]. قال الزرقاني: «ولذا انتفى المنعُ إنْ حَرُمَتْ عليه أو تعذَّرَ وطؤه لها لصغره أو كونه شيخاً فانياً أو كونها في سنِّ مَنْ لا توطأ مدة القرض في الثلاثة أو كان المقترضُ امرأةً فيجوز قرضها»[٤].

---

(١) المهذب ١/٣١٠.

(٢) أسنى المطالب ٢/١٤١، روضة الطالبين ٤/٣٢، ٣٣، نهاية المحتاج ٤/٢٢٠ ـ ٢٢٣، تحفة المحتاج ٥/٤١ ـ ٤٤.

(٣) القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٢٩٣، وانظر مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/٥٤٥ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٣/٤٧.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٥/٢٢٦، وانظر الخرشي ٥/٢٢٩ وما بعدها.

٣٨ ـ أما الحنابلة، فقد أجازوا على المعتمد في المذهب قرضَ كلِّ عينٍ يجوز بيعها، سواء أكانت مثليةً أم قيميَّةً، وسواءٌ أكانت مما يُضْبَطُ بالصفة أم لا، إلَّا الرقيق، فلا يصحّ عندهم قرضُهُ ذكراً كان أم أنثى، لأنه لم يُنْقَلْ، ولا هو من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترضَ جاريةً يطؤها ثم يردّها[١].

٣٩ ـ وذهب ابن حزم وبعض الفقهاء إلى أنه يجوزُ إقراضُ كلِّ شيءٍ، سواءٌ أكان مما يضبط بالصفة أو لم يكن، وسواء أكان حيواناً أو جارية تحلُّ للمقترض أو لم يكن. فقال في المحلّى: «والقرضُ جائزٌ في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّىً﴾[٢]، فَعَمَّ سبحانه وتعالى ولم يخصّ، فلا يجوزُ التخصيصُ في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنَّة. وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا»[٣].

الشرط الثاني
أن يكون عيناً

٤٠ ـ وعلى ذلك فلا يصحُّ إقراضُ المنافع، وهو قول الحنابلة على

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، وقد جاء في م (٧٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري: «كلُّ ما صحَّ بيعُهُ صحَّ قرضُهُ، إلَّا الرقيق والمنافع». وانظر الأقوال والوجوه الأخرى عند الحنابلة في المغني (ط. هجر) ٦/٤٣٢ وما بعدها، المبدع ٤/٢٠٥.

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة.

(٣) المحلى ٨/٨٢.

المعتمد في المذهب[1] والحنفية، وإن كان هناك اختلاف بين المذهبين في مستند المنع ومنشئه.

* فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية: أنَّ القرض إنما يَرِدُ على دفع مال مثلي لآخر ليردّ مثله[2]، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم، لأنَّ المال عندهم «ما يميل إليه طبعُ الإنسان ويمكنُ ادخاره لوقت الحاجة» (م ١٢٦ من المجلة العدلية)، والمنافعُ غيرُ قابلةٍ للإحراز والادّخار، إذْ هي أعراضٌ تحدثُ شيئاً فشيئاً وآناً فآناً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدُثُ منها غير الذي ينتهي، ومن أجلِ ذلك لم يصحّ جَعْلُ المنافع محلاً لعقد القرض.

* وأما مستندُ المنع عند الحنابلة، فهو ما عبَّرَ عنه البهوتي في كشاف القناع بقوله: «لأنه غير معهود»[3]، أي في العرف وعادة الناس.

٤١ ــ غير أنَّ الإمام تقي الدين ابن تيمية خالف ما ذهب إليه الحنابلة، وقال بجوازه في المنافع، فجاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: «ويجوزُ قَرْضُ المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصُد معه الآخر يوماً، أو يُسكِنَهُ داراً ليسكنه الآخر بدلها. لكنَّ الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة. ويتوجَّهُ في المتقوّم أنه يجوز ردُّ المثل بتراضيهما»[4].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، المبدع ٤/٢٠٥، كشاف القناع ٣/٣٠٠، وجاء في م (٧٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «كلُّ ما صحَّ بيعُهُ صحَّ قرضُهُ إلَّا الرقيق والمنافع».

(٢) انظر رد المحتار ٤/١٧١ وم (٧٩٦) من مرشد الحيران.

(٣) كشاف القناع ٣/٣٠٠.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣١، وانظر كشاف القناع ٣/٣٠٠.

٤٢ ـ أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محلٍّ القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضُهُ، وهو أنَّ كلَّ ما جاز السلمُ فيه صحَّ إقراضه، وفي باب السلم نصُّوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان[١]، وعلى ذلك يصحُّ إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم[٢].

الشرط الثالث
أن يكون معلوماً

٤٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محلٍّ القرض لصحة العقد، وذلك ليتمكَّن المقترضُ من ردّ البدل المماثل للمُقْرِض. وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف[٣]. فجاء في «أسنى المطالب»: «يُشترط لصحة الإقراض العلم بالقَدْرِ والصفةِ ليتأتى أداؤه، فلو أقرضه كفّاً من دراهم لم يصحّ، ولو أقرضه على أن يُستبانَ مقداره، ويردَّ مثله صح»[٤].

وقد أوضح ابن قدامة في «المغني» علة هذا الاشتراط، فقال: «وإذا اقترضَ دراهم أو دنانير غيرَ معروفة الوزن لم يجز؛ لأنَّ القرض فيها يوجبُ ردَّ

---

(١) انظر روضة الطالبين ٤/٢٧، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/١٢٣، الخرشي ٥/٢٠٣، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٢٨٠.

(٢) وهناك قول للقاضي حسين حكاه عنه النووي وهو أنه لا يجوز إقراض المنافع، لأنه لا يجوز السلم فيها. (روضة الطالبين ٤/٣٣).

(٣) روضة الطالبين ٤/٣٣، ٣٤، نهاية المحتاج ٤/٢٢٣، تحفة المحتاج ٥/٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، المبدع ٤/٢٠٥، المحلى لابن حزم ٨/٨٣، كشاف القناع ٣/٣٠٠، وانظر م (٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٦، ٧٣٨) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٤) أسنى المطالب ٢/١٤٢.

المثـل، فإذا لم يُعْـرَفِ المثلُ لم يمكن القضـاء. وكذلـك لـو اقتـرضَ مكيـلاً أو موزوناً جزافاً لم يَجُزْ لذلـك. ولو قـدَّرَهُ بمكيالٍ بعينِـهِ أو صنجةٍ بعينهـا غير معروفين عند العامة لم يجز؛ لأنه لا يأمَنُ تَلَفَ ذلك، فيتعذَّرُ ردُّ المثل، فأشبه السَّلَمَ في مثل ذلك»[1].

٤٤ ـ وقـد استثنى الشافعيـة من قولهم بـاشتراط كـون محـلّ القـرض معلومَ القدر ما سَمَّوْهُ «بالقَـرْض الحُكْمي»[2]، كقولـه: «عَمِّرْ داري» ونحـوه، فلم يوجبوا معرفته لصحة القرض[3].

٤٥ ـ ومما يجدر بيانه في هذا المقام أنه لو جرى العرف على إقراض المكيل وزناً وعكسه (أو بأيـةِ وحدةٍ قيـاسيةٍ عـرفية أخـرى) فقد نصَّ الشـافعية والحنـابلة وأبو يوسف من الحنفية على جواز الإقراض بالتقـدير الجـديد عمـلاً بـالعرف[4]. وقـال القفـال من الشـافعيـة: لا يجـوز ذلـك، بخـلاف السَّلَم، إذ لا يشترط فيه استواء العوضين[5].



(١) المغني (ط . هجر) ٦/٤٣٤.

(٢) انظر المراد بـ «القرض الحكمي» عند الشافعية في ص ٩ من البحث.

(٣) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٤/٢٢٣.

(٤) كشـاف القنـاع ٣/٣٠٠، رد المحتـار ٤/١٨٢، أسنى المـطالب ٢/١٤٢، نهـايـة المحتاج ٤/٢٢٣، وانظر م (٧٣٢) من مجلة الأحكـام الشرعيـة على مذهب الإمـام أحمد.

(٥) روضة الطالبين ٤/٣٤.

الفصل الثالث

أحكام القرض

لقد بيّنا في الفصل السابق أركان القرض التي ينعقد القرض صحيحاً بتوافرها، وهي الصيغة والعاقدان والمحلّ. وسنتناول في هذا الفصل أحكام القرض؛ من حيث اللزومُ وعدمه، ومن حيث أثرُهُ وهو الملك، ومن حيث موجَبُهُ وهو ردّ البدل.

(أ) من حيث اللزوم وعدمه :

٤٦ ــ ذهب جماهير الفقهاء إلى أنَّ عقد القرض جائزٌ (غير لازم) في حق المقترض، فله ردُّ عينِ ما اقترضه للمقرضِ إذا لم يتغيّر، لأنه على صفةِ حقّه، فلزمَ المُقْرِضَ قبوله كالمُسْلَمِ فيه، وكما لو أعطاه غيره من أمثاله[١].

أمّا في حقِّ المُقْرِض، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للحنابلة والشافعية في غير الأصَح، وهو أنه غير لازم في حقِّهِ قبل القبض، فإذا قَبَضَهُ المقترض صار العقد لازماً في حقّ المقرِض، فلا يملك الرجوع فيه، لأنه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار، فلم يكن له

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢٣٢/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨، مواهب الجليل ٥٤٩/٤، البهجة شرح التحفة ٢٨٨/٢، تحفة المحتاج ٤٩/٥، المغني لابن قدامة (ط. هجر) ٤٣١/٦.

الرجوعُ فيه كالمبيع[1].

(والثاني) للمالكية، وهو يلزم بالقول دون توقف على القبض. قالوا: وإذا لزم بالقول، فإنه يقضى للمقترض به، ويبقى بيده إلى الأجل، أو قدر ما يُرىٰ في العادة أنه قد انتفَعَ به إنْ لم يضربا أجلًا[2].

(والثالث) للشافعية في الأصح، وهو عدمُ لزومه بالقبض، وأنَّ للمُقْرِض بعد تسليمه للمقترض الرجوعَ فيه ما دام باقياً في ملك المقترض بحاله، بأنْ لم يتعلَّقْ به حقٌّ لازمٌ[3]، لأنه يتمكن من تغريمه بَدَلَ حقِّهِ عند الفوات، فلأَنْ يتمكن من مطالبته بعينه أولى، «ذلك لأنَّ كلَّ ما تَمْلِكُ المطالبةَ بمثله مَلَكَ أَخْذَهُ إذا كان موجوداً، كالمغصوب والعاريّة»[4].

٤٧ ـ هذا، وقد نصَّ الحنابلة على أنه لا يثبُتُ في القرض خيارٌ من الخيارات، قال ابن قدامة «لأنَّ المُقْرِضَ دَخَلَ على بصيرةٍ أنَّ الحظَّ لغيره،

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، كشاف القناع ٣/٣٠١، المبدع ٤/٢٠٦، المغني ٦/٤٣١، نهاية المحتاج ٤/٢٢٧، فتح العزيز ٩/٣٩٣.
* وقد استثنى الحنابلة من ذلك ما لو أفلس المقترض وحُجِرَ عليه للفلس قبل أَخْذِ شيءٍ من بدله، فعند ذلك للمقرض الرجوع به لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك متاعه بعينه.. الحديث». وجاء في م (٧٢٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد «القرضُ عقدٌ جائزٌ بالنسبة للمقترض مطلقاً، أما بالنسبة للمقرض فيلزمُ بقبض المقترض، فلا يملك استرجاعه إلَّا إذا حُجِرَ على المقترض لفلس».
(٢) البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨، الخرشي ٥/٢٣٢، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٩.
(٣) أمّا إذا تعلَّق به حقٌّ لازمٌ، كأنْ وَجَدَهُ مرهوناً أو مكاتباً أو متعلقاً برقبته أرش جناية، فلا رجوع للمقرض عند ذلك. (انظر نهاية المحتاج ٤/٢٢٧، فتح العزيز ٩/٣٩٤، أسنى المطالب ٢/١٤٣، المهذب ١/٣١٠، تحفة المحتاج ٥/٤٩، روضة الطالبين ٤/٣٥).
(٤) انظر المغني لابن قدامة ٦/٤٣١.

فأشبه الهبة. والمقترضُ متى شاءَ ردَّهُ، فَيَسْتغني بذلك عن ثبوت الخيار له»[1]. ونصَّ الشافعية على أنه لا يثبتُ في القرض خيارُ المجلس وخيار الشرط، قال الشيرازي: «لأنَّ الخيارَ يُرَادُ للفسخ، وفي القرض يجوز لكلٍّ واحدٍ منهما أن يفسَخَ إذا شاء، فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط»[2].

(ب) من حيث أثرُهُ، وهو الملك:

٤٨ ــ لقد اختلف الفقهاء في تَرَتُّبِ أثر القرض، وهو نقل ملكية محلِّهِ من المُقْرِضِ الى المقترض، هل يتمُّ بالعقد، أم يتوقف على القبض، أم لا يتحققُ إلاَّ بتصرف المقترض فيه أو استهلاكه.. على أربعة أقوال:

(أحدها) للمالكية، وهو أنَّ المقترضَ يملكُ القَرْضَ ملكاً تاماً بالعقد وإنْ لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويُقضىٰ له به[3]. وقد رجَّحَ هذا القول الإمام الشوكاني، وحجتُهُ أنَّ التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض[4].

(والثاني) للشافعية في القول المقابل للأصح، وهو أنَّ المقترض إنما يملك المال المُقْرَضَ بالتصرف. فإذا تصرَّف فيه تبيَّنَ ثبوتُ ملكه قبله. والمرادُ بالتصرف: كلُّ عملٍ يزيل الملك، كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف

(١) المغني ٦/٤٣١، وقد جاء في م (٧٣٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد «لا يثبُتُ في القرض شيءٌ من الخيارات».

(٢) المهذب ١/٣١٠.

(٣) الخرشي ٥/٢٣٢، البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/١٥٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٢٢٦.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣/١٤٤.

ونحـو ذلك[1]. قـالوا: «لأنـه ليس بتبرع محض، إذْ يجب فيـه البدل، وليس على حقائق المعاوضات، فوجَبَ أن يكون تملكه بعد استقرار بدله»[2].

(والثالث) لأبـي يوسف صـاحب أبـي حنيفة، وهـو أنَّ القرض لا يُمْلَكُ بـالقبض ما لم يُستَهْلَكْ. وحجتـه أنَّ الإقراض إعـارةٌ، بدليـل أنـه لا يلزَمُ فيـه الأجـل، إذْ لو كـان معاوضـة للزم فيه، كمـا في سائـر المعاوضـات. وبدليـل إقراضِ الدراهم والدنانير، فإنه لا يبطل بـالافتراق قبـل قبض البدلين. ولأنـه لا يملكـه الأب والـوصي والعبـدُ المـأذون والمكـاتب، وهؤلاء يملكـون المعاوضات. فثبت بهذه الدلائل أنَّ الإقراض إعـارةٌ، فتبقى العين على حكم ملكِ المُقْرِضِ قبل أن يستهلكها المقترض[3].

(والرابع) للحنابلة والحنفية في القـول المعتمد والشـافعية في الأصح: وهو أنَّ المقترض إنما يملك المالَ المُقْرَضَ بالقبض[4]. قـال الشافعيـة: غير

---

(١) نهـاية المحتـاج ٤/٢٢٦، روضـة الطالبين ٤/٣٥، تحفـة المحتـاج ٥/٤٨، مغني المحتاج ٢/١٢٠، المهذب ١/٣١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٠.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/٣٩٢.

(٣) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/١٧٣، بدائع الصنائع ٧/٣٩٦.

(٤) كشـاف القنـاع ٣/٣٠١، شـرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، المبـدع ٤/٢٠٦، رد المحتار ٤/١٧٣، البدائـع ٧/٣٩٦، الأشباه والنـظائر لابن نجيم وحـاشية الحمـوي عليـه ٢/٢٠٤، أسنى المطالب ٢/١٤٣، نهـايـة المحتـاج ٤/٢٢٦، فتـح العـزيـز ٩/٣٩١، تحفة المحتاج ٥/٤٨، الروضة ٤/٣٥، المهذب ١/٣١٠، وقد جـاء في م (٧٩٧) من مرشد الحيران: «إنمـا تخـرج العين المقتـرضـة عن ملك المقـرِضِ وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها، فيثبتُ في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كـانت قـائمـة. فإذا هلكت العين بعـد العقـد وقبـل القبض، فـلا ضمـان على المستقرض».

أنَّ الملك في القرض غير تامّ، لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ[1].

واستدلوا على ذلك:

(أ) بأنَّ مأخَذَ الاسم دليلٌ عليه، لأنَّ القرض في اللغة القطع، فَدَلَّ على انقطاع ملك المُقْرِض بنفس التسليم.

(ب) وبأنَّ المستقرضَ بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذنِ المقرضِ بيعاً وهبةً وصدقةً وسائر التصرفات، وإذا تصرَّف فيه نَفَذَ تصرفُهُ، ولا يتوقفُ على إجازة المقرِضِ، وتلك أمارات الملك، إذْ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه.

(ج) وبأنَّ القرضَ عقدٌ اجتمع فيه جانبُ المعاوضة وجانبُ التبرع. أما المعاوضة: فلأنَّ المستقرضَ يجبُ عليه ردُّ بدلٍ مماثلٍ عوضاً عمّا استقرضه. وأمّا التبرع: فلأنه ينطوي على تبرعٍ من المقرضِ للمستقرض بالانتفاع بالمالِ المُقْرَضِ بسائر التصرفات. غير أنَّ جانب التبرع في هذا العقد أرجح، لأنَّ غايته وثمرته إنما هي بذلُ منافع المالِ المُقْرَضِ للمقترض مجاناً، ألا ترى أنه لا يقابله عوضٌ في الحال، ولا يملكه مَنْ لا يملك التبرع، ولهذا كان حكمه كباقي التبرعات من هبات وصدقات، فتنتقل الملكية فيه بالقبض، لا بمجرد العقد، ولا بالتصرف، ولا بالاستهلاك.

(ج) من حيث موجَبُهُ، وهو ردُّ البدل:

٤٩ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ المقترض تنشغل ذمته ببدل القرض للمقرِضِ بمجرد تملُّكِهِ لمحلِّ القرض، ويصير ملتزماً بردِّ البدلِ إليه. أمّا صفةُ البدل، ومكانُ ردِّهِ، وزمانه، فهو ما سنعرضه في المباحث الثلاثة التالية.

---

(١) المهذب للشيرازي ١/٣١٠.

المبحث الأول
صفة بدل القرض

٥٠ ــ لقد اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزَمُ المقترضَ أداؤه على أربعة أقوال:

(أحدها) للحنفية، وهو أنَّ المقترض بمجرد تملكه للعين المقترضة، فإنه يثبتُ في ذمته مثلُها لا عينُها، ولو كانت قائمة[١]. وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فَرَخُصَتْ أسعارها أو غَلَتْ، فعليه مثلها، ولا عبرة برخصها وغلائها. وأنه إذا تعذَّرَ على المقترض ردُّ مثل مـ اقترضـه، بأنْ استهلكهـا ثم انقطعت عن أيـدي الناس، فيجبَرُ المقرِضُ على الانتظار إلى أن يوجد مثلها، ولا يصار إلى القيمة إلاّ إذا تراضيا عليها[٢].

(والثاني) لابن حزم، وهو أنه إن طالبَهُ بدينه، والشيءُ المستَقْرَضُ حاضرٌ عند المقترض، لم يجز أن يُجْبَرَ المقترضُ على ردِّ الشيء الذي أَخَذَهُ بعينه، لكنْ يُجبرُ على ردّ مثله من نوعه إن لم يرغب بردِّهِ بعينه، وذلك لأنه قَدْ مَلَكَ الشيءَ الذي استقرضه، وصار كسائر أمواله، ولا فرق[٣]. ثم قال: «ولا يجوز أن يُجْبَرَ على إخراج شيءٍ بعينه من ماله، إذْ لم يوجِبْ عليه قرآنٌ ولا

---

(١) حتى لو أراد المقرِضُ أن يأخُذَ محلَّ القرض بعينه من المستقرض، فليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره كذا في خزانة الأكمل. (الفتاوى الهندية ٣/٢٠٧).

(٢) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/١٧٢، ١٧٣، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (بولاق ١٣٠٠هـ) ١/٢٧٩، وانظر م (٧٩٧، ٨٠٥، ٨٠٦) من مرشد الحيران. ومبنى قول الحنفية بوجوب المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلاّ في المثليات.

(٣) المحلى ٧٩٨ وما بعدها، مسألة ١١٩٧.

سُنّة، فإنْ لم يوجد له غيرُهُ، قُضِيَ عليه حينئذٍ بردِّه، لأنه مأمورٌ بتعجيل إنصافِ غريمه، فتأخيرُهُ بذلك وهو قادرٌ على الإنصافِ ظلمٌ»[1]. ثم قال: «وكلُّ ما اقْتُرِضَ من ذلك ـ أي من المثليات ـ معلومَ العدد أو الذرع أو الكيل أو الوزن، فإنْ رَدَّهُ جزافاً، فكانَ ظاهراً متيقَّناً أنه أقلُّ مما اقترضَ، فرضيَ بذلك المقرِضُ، أو كان ظاهراً متيقَّناً أنه أكثر مما اقترضَ، وطابَتْ نفسُ المقترض به، فكلُّ ذلك جائزٌ حَسَنٌ لما قدَّمنا. فإنْ لم يُدْرَ أهو مثلُ ما اقترضَ أم أقل أم أكثر؟ لم يجز له، لأنه لا يجوزُ أَخْذُ مالِ أحدٍ إلاّ بطيب نفس منه ورضاه، ولا يكونُ الرضا وطيبُ النفس إلاّ على معلومٍ ولا بُدَّ، لا على مجهول»[2].

(والثالث) للشافعية في الأصح[3] والمالكية[4]، وهو أنَّ المقترضَ مخيَّرٌ في أَنْ يَرُدَّ مثلَ الذي اقترضه إذا كان مثلياً؛ لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يردَّه بعينه إذا لم يتغيّر بزيادة أو نقصان.

أما إذا كان قيمياً، فله أن يردَّه بعينه ما دامت على حالها لم تتغير، أو بمثلِهِ صورة[5]، لما صَحَّ عن النبي ﷺ أنه استسلفَ بَكْراً وردَّ رباعياً، وقال:

---

(١) المحلى ٨/٨٠.

(٢) المحلى ٨/٨٣، مسألة ١٢٠٣.

(٣) أسنى المطالب ٢/١٤٣، تحفة المحتاج ٥/٤٤، نهاية المحتاج ٤/٢٢٣، روضة الطالبين ٤/٣٥، ٣٧.

(٤) الخرشي ٥/٢٣٢ وحاشية العدوي عليه، القوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٥) وهناك قول آخر عند الشافعية: أنه يردُّ في القيميات القيمةَ يوم القبض، لأنَّ ما ضُمِنَ بالمثل إذا كان له مثلٌ، ضُمِنَ بالقيمة إذا لم يكن له مثل، كالمتلفات. (نهاية المحتاج ٤/٢٢٤، روضة الطالبين ٤/٣٧، تحفة المحتاج ٥/٤٥، المهذب ١/٣١١).

إنَّ خياركم أحسنكم قضاءً[1]. ولأنَّ ما ثَبَتَ في الذمة بعقد السلم ثبَتَ بعقد القرض قياساً على ما لَهُ مثلٌ.

قال الهيتمي في التحفة: «ومن لازمِ اعتبارِ المثلِ الصوري اعتبارُ ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيرُدُّ ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوِّت عليه شيءٌ»[2].

(والرابع) للحنابلة، حيث فرَّقوا بين ما إذا كان محلُّ القرض مثلياً مكيلاً أو موزوناً وبين ما إذا كان قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك، وقالوا:

(أ) فإن كان محل القرض مثلياً من المكيلات أو الموزونات، فيلزم المقترضَ مثلُه. ولو أراد ردَّهُ بعينه، فيجبر المقرِض على قبوله ما لم تتغير عينُهُ بعيب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغيَّر سعره أو لا، لأنه ردَّه على صفة حقه، فلزم قبولُهُ كالسلم. ولو تغيَّر حالها بنحو ما ذكرنا، فإنه لا يلزمُهُ قبول المردود، لما فيه من الضرر عليه، لأنه دون حقه، ويجب على المقترض أداء مثله[3].

وفي الحالين إذا ردَّ المقترضُ المثلَ، وَجَبَ على المقرِض قبوله، سواءٌ رَخُصَ سعرُهُ أو غلا أو بقي على حاله؛ وذلك لأنَّ المثل يُضْمَنُ في الغصب

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣من البحث.

(٢) تحفة المحتاج ٥/٤٤، وانظر نهاية المحتاج ٤/٢٢٣، وقد علَّقَ الشبراملسي على قول صاحب النهاية «فيردُّ ما يجمع تلك الصفات»: أي فإن لم يتأتَّ، اعْتُبِرَ مع الصورة مراعاةُ القيمة. (٤/٢٢٣)، وانظر أسنى المطالب ٢/١٤٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦، كشاف القناع ٣/٣٠١، ٣٠٢، المبدع ٤/٢٠٧، ٢٠٨، المغني (ط. هجر) ٦/٤٣١، ٤٣٢.

والإتلاف بمثله، فكذا ههنا. فإن أعوز المثل ـ أي تعذَّرَ ـ فعليه قيمتُهُ يوم إعوازه، لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة[١].

(ب) **وإن كان محلُّ القرض قيمياً لا ينضبط بالصفة، كالجواهر** ونحوها مما تختلف قيمته كثيراً، فيلزم المقترضَ قيمتُهُ يوم القبض، لأنه وقت الثبوت في الذمة. وإنَّما لزمته القيمة، لأنه لا مثل له، لعدم انضباطه بالوصف، فيُضْمَنُ بقيمته كالمغصوب. وقال ابن تيمية في «الاختيارات»: ويتوجه في المتقوم أنه يجوز ردُّ المثل ـ أي صورةً ـ بتراضيهما[٢].

هذا، ولو أراد المقترضُ ردَّهُ بعينه، فلا يلزم المقرِضَ قبوله ـ ولو كان باقياً على حاله لم يتغيَّر ـ قالوا: لأنَّ الذي وَجَبَ له بالقرض قيمته، فلا يلزمه الاعتياض عنها.

(ج) **وإن كان محلُّ القرض ما سوى ذلك**، ومثَّلوا له بالمذروع والمعدود، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو الراجح، أنه يلزم المقترض ردُّ قيمته، لأنَّ ما أوجَبَ المثل في المثليات أوجَبَ القيمة فيما لا مثل له، كالإتلاف. وتعتبر القيمةُ يوم القرض، لأنه وقت الثبوت في الذمة في هذه الحالة[٣].

والثاني: يجب ردُّ مثله صورةً، لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه استقرض بَكْرَاً وردَّ مثله. قالوا: ويخالف الإتلاف، بأنَّ الإتلافَ عدوان لا مسامحةَ فيه، فوجبت القيمةُ لأنها أَحْصَرُ، والقرضُ ثبت للرفق، فهو أسهل، لذلك جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا. ثم قالوا: ويعتبر مثل صفاته تقريباً، فإنَّ حقيقةَ

---

(١) انظر م (٧٤٨، ٧٤٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ١٣١، وانظر كشاف القناع ٣/٣٠٢.

(٣) كشاف القناع ٣/٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦.

المثل إنما توجد في المكيل والموزون، فإن تعذَّرَ المثل، فعليه قيمتُهُ يوم تعذره، لأنَّ القيمة ثبتت في ذمته حينئذٍ[1].

٥١ ـ هذا، وإنَّ ما سَبَقَ بيانه من مذاهب الفقهاء في صفة بدلِ القرض، إنما هو من حيث المثلُ أو القيمةُ لمحلِّ القرض، أمَّا من حيث الجودةُ والرداءة في الوصف أو الزيادةُ والنقصان في القدر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنَّ المقترض لو قضى دائنه ببدلٍ خيرٍ منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز، طالما أنَّ ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة[2]، وذلك لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه استسلَفَ بَكْرَاً، فردَّ خيراً منه، وقال: «إنَّ خياركم أحسنكم قضاءً»[3]، ولأنَّه لم تُجْعَلْ تلكَ الزيادةُ عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء حقِّهِ، فَحَلَّتْ، كما لو لم يكن قرض. بل إنَّ الحنفية والشافعية والظاهرية نصُّوا على أنه يستحبُّ في حقِّ المقترض أن يَرُدَّ أجودَ مما أخذ بغير شرط، وأنه لا يكره للمقرض أخذه[4]. وقال ابن حزم في «المحلى»: «ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور، والذي يقبل أدنى مما أعطى أو أقلَّ مما أعطى مأجور»[5].

---

(١) المغني (ط. هجر) ٦/٤٣٤، ٤٣٥، المبدع ٤/٢٠٨.

(٢) المغني (ط. هجر) ٦/٤٣٨ وما بعدها، روضة الطالبين ٤/٣٤، المبدع ٤/٢١٠، المحلى لابن حزم ٨/٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، القوانين الفقهية ص ٢٩٤، وجاء في م (٧٥٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يجوزُ أن يقضي المقترضُ خيراً مما أخَذَ أو دونه برضاهما، ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة».

(٣) سبق تخريجُه في ص ١٣من البحث.

(٤) البدائع ٧/٣٩٥، أسنى المطالب ٢/١٤٣، روضة الطالبين ٤/٣٧، تحفة المحتاج ٥/٤٧.

(٥) المحلى ٨/٧٧.

٥٢ ـ وذهب الإمام مالـك إلى التفصيل في المسـألة، فكـرَّهَ أن يزيـد المقتـرض في الكمِّ والعـدد إلاَّ في اليسيـر جـداً، وقـال: إنمـا الإحسـانُ في القضاء أن يعطيـه أجودَ عينـاً وأرفعَ صفـةً، وأما أن يـزيده في الكيـل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف[١].

وروي عن الإمام أحمد المنع من الزيادة والفضل في القـرض مطلقـاً، وعن أبـيّ بن كعب وابن عباس وابن عمر أنَّ المُقْرِض يأخُـذُ مثلَ قـرضه، ولا يأخُذُ فَضْلاً، لئلا يكون قرضاً جرَّ منفعةً[٢].

٥٣ ـ ثم إنَّ الحنفية في هذا المقام نَصُّوا على أنَّ «المـديون إذا قضى الـدينَ أجودَ ممـا عليه، فـلا يجبَرُ ربُّ الـدين على القبول، كمـا لو دفَـعَ إليه أنقَصَ ممـا عليه، وإنْ قَبِـلَ جاز، كمـا لـو أعـطاه خـلاف الجنس». قـال في الفتاوى الهندية: وهو الصحيح[٣].

المبحث الثاني
مكان ردّ البدل

٥٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأصل في القرض وجوبُ ردِّ بدلـه في نفس البلد التي وقـع فيهـا، وأنَّ للمقـرِضِ المـطالبـةَ بـه فيهـا، ويَلْزَمُ المقترضَ الوفـاءُ به حيث قَبَضَـهُ، إذْ هو المكـان الذي يجب التسليم فيـه[٤].

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٩٤، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨، البهجة ٢/٢٨٨.

(٢) المغني ٦/٤٣٨، المبدع ٤/٢١٠.

(٣) الفتـاوى الهنديـة ٣/٢٠٤، وقـال الحصكفي: يجبـر على القبـول. (الـدر المختـار ٤/١٧٤).

(٤) انـظر الاختيارات الفقهيـة من فتاوى ابن تيميـة ص ١٣٣، التاج والإكليـل ٤/٥٤٨، السيل الجرار للشوكاني ٣/١٤٤.

قال الشوكاني: «ووَجْهُهُ أنَّ المقرِضَ مُحْسِنٌ، وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشَّمَ مشقةً لردِّ قَرْضِهِ، لكان ذلك منافياً لإحسانه»[1].

٥٥ ــ لكنْ لو بذله المقترضُ في مكان آخر، أو طالبه المُقْرِضُ به في بلدة أخرى، فقد اختلفت المذاهب الفقهية في مدى الوجوبِ أو لزومِ القبولِ فيه على النحو التالي:

(أولاً) قال الحنفية: يُفَرَّق بين ما إذا كان بدل القرض مما لا حمل له ولا مؤنة، كالدراهم والدنانير، وبين ما إذا كان له حمل ومؤنة.

(أ) فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة، فيأخُذُهُ المقرِضُ حيث وَجَدَهُ، في بلد القرض أو غيرها.

(ب) أمّا ما له حملٌ ومؤنة، كالمكيل والموزون ونحوهما، فللمقْرِضِ ألاّ يأخذه إلاّ حيث أقرضه، فإن تراضيا على غير ذلك المكان جاز، ما لم يكن مشروطاً في العقد[2]. قالوا: ولو التقيا في غير بلد القرض، وقيمةُ محلِّ القرض في البلدتين مختلفة، فطلَبَ المقرِضُ أَخْذَهُ منه، فهناك روايتان:

إحداهما: أنه يُسْتَوثَقُ للمقرِض من المطلوب بكفيل حتى يوفيه مثله حيث أقرضه[3].

والثانية: يُجْبَرُ المقترضُ على أداءِ قيمته في بلد القرض حيثُ طَلَبَهُ في البلد الآخر، وتعتبر القيمةُ يوم القرض عند أبي يوسف، ويوم الخصومة عند

---

(١) السيل الجرار ٣/١٤٧.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي ١/٤٩٣، رد المحتار ٤/١٧٤، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٤، وانظر م (٨٠٣) من مرشد الحيران.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/١٧٣، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٥.

الإمام محمد، وليس على المقرِضِ أن يرجع معه إلى بلد القرض ليأخُذَ مثله هناك[1].

(ثانياً) وقال الشافعية: لو بَذَلَ المقترضُ المِثْلَ في غير مكان الإقراض، لم يجبر المقرِضُ على قبوله فيه إنْ كان لحملِهِ مؤنةٌ، ولم يتحملها المقترضُ، أو كان المكانُ مَخُوفاً، وإلاَّ وجب عليه أَخْذُهُ منه، إذ لا ضرر عليه في ذلك.

وكذا لا يلزَمُ المقترضَ الدفعُ في غير مكان الإقراض، إذا طالبه المقرِضُ بأداء المثل فيه، إلاَّ إذا لم يكن لحمله مؤنةٌ، أو له مؤنة وتحملها المُقْرِضُ. بخلاف ما لو طالبه بقيمته فيه، فإنه يلزمُهُ أداؤها، وتعتبر قيمةُ بلدِ القرض ـ لأنه محلُّ التملُّكِ ـ يومَ المطالبةِ؛ لأنه وقتُ استحقاقها. قالوا: وينقطع بالقيمة حقُّ المقرِض، فلو اجتمعا ببلد الإقراضِ بعد ذلك، لم يكن للمقرِض ردُّها وطلبُ المثل، ولا للمقترض استردادها[2].

(ثالثاً) وقال المالكية: إنَّ القرضَ لا يلزم أخْذُهُ بغير محلِّهِ، بمعنى أنَّ المقترضَ إذا دفعه للمقرض في غير محلِّ القرض وأبى أَخْذَهُ فإنه لا يلزمُهُ قبولُهُ، لما فيه من زيادة الكلفة. فإنْ رضيَ بأخْذِهِ جاز، إلاَّ أن يكون محلُّ القرض عيناً ـ أي دراهم أو دنانير ـ فيلزم مقرِضَهَا أخْذُهَا بغير محلِّ القرض، إذ لا كلفةَ في حملها[3].

وقال ابن عبد البر: ومن استقرضَ قرضاً مما له مؤنة حمل، ولم يكن

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/١٧٢ وما بعدها.

(2) روضة الطالبين ٤/٣٦، أسنى المطالب ٢/١٤٣، المهذب ١/٣١١ وما بعدها، نهاية المحتاج ٤/٢٢٤ وما بعدها، تحفة المحتاج ٥/٤٦.

(3) شرح الخرشي ٥/٢٣٢ وما بعدها، ثم قال الخرشي بعد ذلك: والظاهر أنَّ العين إذا احتاجت إلى كبير حمل أنه لا يلزمُهُ قبولُها كغيرها. اهـ. وانظر البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨.

عيناً، ولم يشترط للقضاء موضعاً، فإنه يلزمه القضاءُ في الموضع الذي اقترضَ فيه. ولو لقيه في غير البلد الذي أقرضه فيه، فطالبه بالقضاء فيه، لم يلزمه ذلك ولزم أن يوكِّلَ مَنْ يقبضه منه في ذلك البلد الذي اقترضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر، كان ذلك جائزاً إذا كان بعد حلول الأجل، وإنْ كان قبل حلول الأجل لم يجز[1].

وفي نوازل البُرْزُلي: في رجل يُسَلِّفُ فلوساً أو دراهم بالبلاد المشرقية، ثمَّ جاء مع المقترض إلى بلاد المغرب، فوقَعَ الحكم بأن يَغْرَمَ له قيمتها في بلدها يوم الحكم[2].

(رابعاً) وفرَّق الحنابلة ـ فيما لو بذله المقترضُ أو طالب به المقرِضُ في بلد آخر ـ بين ما إذا كان محلُّ القرض مثلياً وبين ما إذا كان قيمياً، وقالوا:

(أ) فإن كان مثلياً، وبذله المقترضُ في غير بلد القرض، لزمَ المقرِضَ قبولُهُ، إذا لم يكن لحملِهِ مؤنةٌ ـ كالدراهم والدنانير ـ وكان البلد والطريق آمنين، لعدم الضرر عليه في ذلك، وإلاَّ لم يلزمه قبوله. وللمقرِض المطالبةُ به في غير بلده، ويُلْزَمُ المقترضُ بقضائه فيه بالمثل: إلاَّ إذا كان لحملِهِ مؤنة، أو كانت قيمتُهُ ببلد القرض أنقص من قيمته ببلد الطلب، فعند ذلك لا يلزمُهُ إلاَّ قيمتُهُ ببلد القرض، وليس للمقرِضِ مطالبتُهُ بالمثل، لأنه لا يلزمُهُ حملُهُ إلى بلد الطلب، فيصير كالمتعذر، وإذا تعذَّرَ المثلُ تعيَّنَتِ القيمة، واعْتُبِرَتْ ببلد القرض، لأنه المكانُ الذي يجب فيه التسليم. فإن كانت قيمته ببلد القرض مساويةً لبلد الطلب أو أكثر، لزمه دَفْعُ المثل ببلد الطلب؛ لأنه أمكنَهُ بلا ضرر عليه في أدائه.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٣٥٨.
(٢) التاج والإكليل ٤/٥٤٨.

(ب) أمَّا إذا كان قيمياً، فيلزم المقترضَ أداءُ قيمته ببلد القرض مطلقاً، ذلك أنه إذا طالَبَهُ المُقْرِضُ في البلد الآخر بقيمته في بلد القرض؛ لزِمَهُ أداؤها لأنه أمكنه أداء الواجب بلا ضرر عليه فيه. أما إذا طالبه بقيمته في بلد المطالبة، وكانت أكثر، لم تلزمه، لأنه لا يلزمُهُ حملُهُ إليها[1].

(خامساً) وذهب ابن حزم إلى أنَّ المقترض إذا بَذَلَ البدلَ في بلد القرض لزم المُقْرِضَ قبولُهُ، ولو تطوَّعَ بوفائه في بلد آخر فهو محسنٌ ما لم يكن عن شرط[2]. ثم قال: «ومَنْ لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب، وكان الدين حالاً أو قد بلغ أجله، فله مطالبتُهُ وأخْذُهُ بحقِّه، ويجبرُهُ الحاكم على إنصافه، عَرْضاً كان الدينُ أو طعاماً أو حيواناً أو دنانير أو دراهم، كلُّ ذلك سواء، ولا يحلُّ أن يُجْبَرَ صاحبُ الحقِّ على ألَّا ينتصف إلَّا في الموضع الذي تداينا به»[3].

المبحث الثالث
زمان ردّ البدل

٥٦ ــ اختلف الفقهاء في وقت ردّ البدل في القرض على قولين:

(أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ بدل القرض يثبتُ حالاً في ذمة المقترض، وعلى ذلك فللمقرض مطالبته به في الحال مطلقاً كسائر الديون الحالَّة، ولأنَّ القرض سببٌ يوجب ردَّ المثل في المثليات، فكان حالاً، كالإتلاف. ويتفرع على هذا الأصل أنه لو أقرضه تفاريقَ، ثم طالبه بها

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢، كشاف القناع ٣٠٦/٣، المبدع ٢١١/٤، وانظر م (٧٥١، ٧٥٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري.
(٢) المحلى ٧٧/٨، مسألة ١١٩٣.
(٣) المحلى ٨٠/٨، مسألة ١١٩٩.

جُمْلَةً، فله ذلك، لأنَّ الجميع حالٌّ، فأشبه ما لو باعه بيوعاً متفرقةً حالَّةَ الثمنِ، ثم طالبه بثمنها جملةً[1].

(والثاني) للمالكية، وهو أنَّ البدل لا يثبتُ حالاًّ في ذمة المقترض. وعلى ذلك قالوا: لو اقترض مطلقاً ـ من غير اشتراط أجل ـ فلا يلزمه ردُّ البدل لمقرضه إنْ أراد الرجوعَ فيه، ويُجْبَرُ المقرِضُ على إبقائه عنده إلى قدر ما يُرىٰ في العادة أنه انتفع به[2]. قال العلامة ابن القيم: وهذا هو الصحيح[3].



(١) كشاف القناع ٣/٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، المغني (ط. هجر) ٦/٤٣١، المبدع ٤/٢٠٦، روضة الطالبين ٤/٣٤، فتح العزيز ٩/٣٥٧، النتف في الفتاوى للسغدي ١/٤٩٣، البدائع ٧/٣٩٦، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٢، وقد جاء في م (٧٤٧) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «بدلُ القرض يثبتُ في ذمة المقترض من حين القبض، وللمُقْرِض المطالبةُ به في الحال».

(٢) البهجة ٢/٢٨٨، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٩، الخرشي ٥/٢٣٢، التاج والإكليل ٤/٥٤٨.

(٣) إعلام الموقعين (مط. السعادة بمصر) ٣/٣٧٥.

الفصل الرابع

الشروط في القرض

الشروط الجعلية في القرض أنواع، فمنها المشروعُ ومنها الممنوع ومنها ما هو مختلف في جوازه بين الفقهاء، وسنتناول في هذا الفصل أحكام الشروط الجعلية في هذا العقد، كل ضرب منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول

اشتراط توثيق دين القرض

٥٧ ـ ذهب الشافعية في مدوناتهم إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد، لأنَّ هذه الأمور توثيقاتٌ لا منافع زائدة للمقْرِض. فله إذا لم يوفِّ بها المقترضُ الفسخُ قياساً على ما ذُكِرَ من اشتراطها في البيع. قالوا: ومن فوائد هذا الاشتراط أنَّ المقترض لا يحلُّ له التصرفُ في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط(١).

ووافقهم الحنابلة في جواز اشتراط توثيقه، فنصوا على جواز اشتراط الرهن والكفيل في عقد القرض، واستدلوا على مشروعية شرط الرهن بما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه استقرضَ من يهودي شعيراً، ورهَنَهُ دِرْعَهُ»(٢)،

---

(١) روضة الطالبين ٣٤/٤، فتح العزيز ٣٨١/٩، المهذب ٣١٠/١، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤، أسنى المطالب ١٤٣/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة، والبخاري أيضاً عن أنس، وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس. (التلخيص الحبير ٣٥/٣).

وبأنَّ ما جازَ فِعْلُهُ جازَ شرطُهُ، ولأنـه يُرَاد للتـوثُّقِ بالحق، وليس ذلـك بزيـادة. قـالـوا: والضمـانُ كالرهن. فلو عيّنهمـا وجـاء المقتـرضُ بغيـرهمـا، لم يلزم المقرِضَ قبولُهُ، وإن كان مـا أتى به خيـراً من المشروط، بـل يخيَّرُ بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل[1].

٥٨ ـ وخالف في ذلك ابن حزم، وقال بعدم جواز اشتـراط ضامن في القرض، وأنه باطل، بحجة أنَّ هذا الشرط ليس في كتاب الله فهـو باطـل[2]. أما توثيقُهُ بالكتابة والشهادة، فقال إنه فرضٌ إنْ كان القرضُ مؤجـلاً. فإن كـان ذلك في سَفَرٍ، ولم يجد كاتباً، فإنْ شاءَ الذي عليـه الدينُ أن يـرتهن به رهنـاً فله ذلك، وإنْ شاءَ ألاَّ يرتهن، فله ذلك. أمّا إذا كان القرضُ حالاًّ، فلا يلزمُهُ شيءٌ من ذلك كله، لا في السفر ولا في الحضر[3].

المبحث الثاني
اشتراط الوفاء في غير بلد القرض

٥٩ ـ إذا اشترط في عقد القـرض أن يكون الـوفاء في بلد آخـر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

(أحدها) للشافعية وابن حزم: وهو أنه يَحْرُمُ اشتـراط قضاء القـرض في بلد آخر، وإذا وقع ذلـك في العقد كان باطلاً، لأنَّ القرضَ موضوعُهُ المعـونةُ والإرفـاق، فإذا شَـرَطَ المُقْرِضُ فيـه لنفسه نفعـاً، خرج عن مـوضوعـه، فَمَنَعَ صحته[4].

---

(١) كشـاف القناع ٣/٣٠٣، شـرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، المبـدع ٤/٢٠٨، وانـظر م (٧٤٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري.

(٢) المحلى ٨/٧٧، مسألة ١١٩٢.

(٣) المحلى ٨/٨٠، مسألة ١١٩٨.

(٤) أسنى المـطالب ٢/١٤٢، فتح العـزيز ٩/٣٧٥، ٣٨٥، نهـايـة المحتـاج ٤/٢٢٥، المحلى ٨/٧٧.

(والثـاني) للحنفية: وهـو أنه يكـره اشتـراط الـوفـاء في بلد آخـر، لأنَّ المقرض ينتفع بإسقاط خطر الطريق، فأشبه القرض الذي يجرُّ نفعاً[1].

(والثالث) للمالكية على المشهور عندهم: وهو عدم جواز شـرط الوفـاء في غير بلد القرض، لأنـه قرضٌ جـرَّ نفعاً للمقتـرض، إلاَّ في حالـة الضرورة عندما يعمُّ الخوف وتكون الطرق المتعيّن على المقرِض سلوكها غير مـأمونـة، بحيث يغلب على الـظن الهلاكُ بهـا أو قطعُ الـطريق، فعند ذلـك يجوز ذلـك الشرط تقديماً لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجرّ نفعاً[2].

(والرابع) للحنابلة على الراجح في المذهب، وهو أنه لا يجـوز اشتراط القضاء ببلد آخر إذا كان لحملِ المالِ المقرض مؤنـة. أما إذا لـم يكن لحمله مؤنـة فيجـوز[3]. وحكـاه ابن المنـذر عن علي وابن عبـاس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيـرين وعبد الـرحمن بن الأسود وأيـوب السختياني والثـوري وأحمد وإسحاق[4]. وعلى ذلك فلو أقرضه نقوداً على أن يكتب له بها سُفْتَجَةً أو يدفع مثلها نفقةً لأهله في بلد آخر جاز[5].

---

(١) البـدائـع ٧/٣٩٥، تبيين الحقـائق وحـاشيـة الشلبي عليـه ٤/١٧٥، رد المحتـار ٤/١٧٤، وانظر م (٨٠٣) من مرشد الحيران.

(٢) منـح الجليل ٣/٥٠، الـزرقاني على خليـل ٥/٢٢٩، البهجـة ٢/٢٨٨، الخـرشي ٥/٢٣١، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٩، وفيه أنه لم يختلف قول مالك في كـراهة إقـراض الطعـام على أن يعـطى ببلد آخـر، وكـذا كـل شيءٍ لـه حمـلٌ ومؤنـة. أمـا ما لا حمل له ولا مؤنة كالدراهم والدنانير، فقد كره مالك إقراضهـا بهذا الشـرط ولم يحرمه، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة. وروي عن مالك أيضاً، أنه لا بأس بذلك، والأشهر الكراهة.

(٣) كشاف القناع ٣/٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، المبدع ٤/٢٠٩.

(٤) المغني (ط. هجر) ٦/٤٣٦.

(٥) انـظر م (٧٤٣) من مجلة الأحكـام الشـرعيـة على مـذهب الإمـام أحمـد، والمغني ٦/٤٣٧، ٤٤٠.

(والخامس) للإمام تقي الدين ابن تيمية، وهو أنَّ اشتراط الوفاء في بلد آخر صحيح جائز، لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة، وفيه مصلحة لهما فجاز كشرط الرهن. جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: «ولو أقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر، جاز على الصحيح»[1].

المبحث الثالث

اشتراط الوفاء بأنقص

٦٠ ـ إذا اشترط في عقد القرض أن يردَّ المقترضُ على المقرض أنقص مما أخذ منه قدراً أو صفة، فقال الشافعية: يلغو الشرط، ولا يلزم. وهل يفسد العقد؟ فيه وجهان عندهم:

(أحدهما) يفسد لمنافاته لمقتضى العقد، كشرط الزيادة.

(والثاني) وهو الأصح في المذهب أنه لا يفسد العقد، لأنَّ المنهي عنه جرُّ المقرِضِ النفع إلى نفسه، وههنا لا نَفْعَ له في الشرط، بل النفع للمقترض، فكأنَّ المقرِضَ زاد في المسامحة والإرفاق، ووعده وعداً حسناً[2].

وقال الحنابلة: لا يجوز اشتراط النقص في وفاء القرض، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو ردُّ المثل، فأشبه شرط الزيادة، فلا يصح[3]. غير أنَّ عقد القرض لا يفسد بالشرط الفاسد، بل يلغو الشرط وحده[4].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

(٢) فتح العزيز ٩/٣٧٨، نهاية المحتاج ٤/٢٢٦، المهذب ١/٣١١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، كشاف القناع ٣/٣٠٣، وانظر م (٧٤١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، وانظر م (٧٤٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

ولم أعثر على قول لغيرهم من الفقهاء في هذا الشرط يوافق ما ذهبوا إليه أو يخالفه.

المبحث الرابع
اشتراط الأجل

٦١ ـ اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين:

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم، وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإنْ اشتُرِط في العقد، وللمقرِض أنْ يستردَّهُ قبل حلول الأجل، لأنَّ الآجال في القروض باطلة[١]. قال الإمام أحمد بن حنبل: لكن ينبغي للمقترِض أن يفي بوعده[٢].

وقد استدلَّ الحنابلة على عدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عَقْدٌ مُنِعَ فيه التفاضلُ، فَمُنِع فيه الأجل كالصرف، إذِ الحالُّ لا يتأجَّلُ بالتأجيل، وبأنه وعدٌ والوفاءُ بالوعد غير لازم[٣]. واحتجَّ الحنفية على عدم صحة تأجيله بأنَّهُ إعارةٌ وصلةٌ في الابتداء، حتى يصحّ بلفظ الإعارة، ولا يملكه مَنْ

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي ٤٩٣/١، البدائع ٣٩٦/٧، رد المحتار ١٧٠/٤، روضة الطالبين ٣٤/٤، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤، أسنى المطالب ١٤٢/٢، فتح العزيز ٣٥٧/٩، ٣٧٩، ٣٨٠، كشاف القناع ٣٠٣/٣، المبدع ٢٠٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، المغني (ط . هجر) ٤٣١/٦، وقد جاء في م (٨٠٤) من مرشد الحيران «لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرِض استردادُهُ قبل حلول الأجل». وجاء في م (٧٣٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد «لا يصحُ اشتراط الأجل في القرض، ويلغو التأجيل».

(٢) المبدع ٢٠٨/٤، كشاف القناع ٣٠٣/٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، كشاف القناع ٣٠٣/٣.

لا يملكُ التبرعَ، كالوصي والصبي، ومعاوضةً في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزمُ التأجيل فيه، كما في الإعارة، إذْ لا جَبْرَ في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصحُّ لأنه يصير بيعَ الدراهم بالدراهم نسيئةً، وهو ربا[1].

ومع اتفاق هؤلاء الفقهاء على أنَّ شرط الأجل في القرض فاسدٌ غيرُ مُلْزِمٍ للمقرِض، فقد اختلفوا في عقد القرض هل يفسد بفساد الشرط أم لا؟

* فقال الحنفية والحنابلة: القرض صحيحٌ، والأجل باطل[2].

* وقال الشافعية: إذا شُرِطَ في القرض أجلٌ، نظر:

ـ فإن لم يكن للمقرِضِ غرضٌ في التأجيل (أي منفعة له) لغا الشرط، ولا يفسد العقد في الأصح، لأنه زاد في الإرفاق بجرِّهِ المنفعة للمقترض فيه. ويندب له الوفاء بشرطه.

ـ أما إذا للمقرض فيه غَرَضٌ، بأنْ كان زَمَنَ نهب، والمستقرضُ مليءٌ، فوجهان أصحهما أنه يفسد القرض، لأنَّ فيه جرَّ منفعةٍ للمقرِض[3]

(والثاني) للمالكية والظاهرية والليث بن سعد، وهو صحة التأجيل بالشرط. فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترضَ ردُّ البدل قبل

---

(١) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/ ١٧٠، وانظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦.

(٢) النتف للسغدي ١/ ٤٩٣، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، كشاف القناع ٣/ ٣٠٣، رد المحتار ٤/ ١٧٠.

* وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الحنفية استثنوا من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع مسائل: إذا كان مجحوداً، أو حكم مالكيٌّ بلزومه بعد ثبوت أصل الدَّين عنده، أو أحاله على آخر فأجَّله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه، لأنَّ الحوالة مبرئة. والرابعة الوصية بأن أوصى بأن يُقْرَضَ من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٧٠، وانظر البدائع ٧/ ٣٩٦).

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٣٤، أسنى المطالب ٢/ ١٤٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦.

حلول الأجل المعيَّن(١). واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»(٢).

وقد رجَّح هذا القول الإمامُ تقي الدين ابن تيمية، فجاء في «اختياراته»: «الدينُ الحالُّ يتأجل بتأجيله، سواءٌ أكان الدين قرضاً أو غيره»(٣). ووافقه في ذلك تلميذه ابن القيم، فقال: «وهذا هو الصحيح»(٤). كما رجح هذا المذهب الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»(٥).

ثم فرَّع المالكيةُ على قولهم هذا: أنه لو رغب المقترضُ تعجيله لربه قبل أجله، لزم المقرِضَ قبولُهُ، لأنَّ الحقَّ في الأجل للمقترض، فإذا أسقَطَ حقَّهُ لزم المقرِضَ قبولُهُ، وأُجبر على ذلك، عيناً كان البدل أو عرضاً أو كانَ نفسَ المالِ المقترض(٦).

وخالفهم في ذلك الظاهرية، فقال ابن حزم: «وإنْ أرادَ الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قلَّ أو كثر، لم يجبر الذي له الحقُّ على قبوله أصلاً، وكذا لو أراد الذي له الحقُّ أن يتعجَّلَ قبضَ دينه قبل أجله بما قلَّ

---

(١) ميارة على التحفة ٢/١٩٦، البهجة ٢/٢٨٨، المحلى ٨/٨١، المغني لابن قدامة ٦/٤٣١.
(٢) أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك والترمذي والدارقطني وأحمد والبزار، وحسَّنه الترمذي. (كشف الخفا للعجلوني ٢/٢٧٣، التلخيص الحبير ٣/٢٣).
(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٣٢.
(٤) إعلام الموقعين (مط. السعادة) ٣/٣٧٥.
(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣/١٤٤.
(٦) البهجة ٢/٢٨٨، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/١٥٣، الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/٢٣٢، التاج والإكليل ٤/٥٤٨، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٩، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨.

أو كثر، لم يجز أن يجبر الذي عليه الحقُّ على أدائه، سواءٌ في كلِّ ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان، فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه جاز كلُّ ذلك، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا»[1].

المبحث الخامس

اشتراط ردّ محل القرض بعينه

٦٢ ـ نصَّ الحنابلة على أنه إذا شَرَطَ المقرِضُ على المقترض ردَّ محلِّ القرض بعينه، فلا يصحُّ هذا الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو أن ينتفع المقترض باستهلاكه وردِّ بدله، فاشتراطُ ردّه بعينه يمنع ذلك[2]. غير أنَّ فساد الشرط لا يفسد العقد، بل يبقىٰ صحيحاً[3].

ولم أعثر على قول لغيرهم من الفقهاء في حكم هذا الاشتراط.

المبحث السادس

اشتراط الوفاء من مال بعينه

٦٣ ـ لقد نصَّ المالكية على أنه يصحُّ القرض على شرط أن يردَّ البدل من مالٍ بعينه. وأَخَذَهُ بعضهم من قصر سَلَفِ اليتيم على ما في ملكه يوم السَّلَف[4].

ولم أعثر على قول لغيرهم من الفقهاء في حكم هذا الاشتراط.

---

(١) المحلى ٨/٨١، مسألة ١٢٠٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، وقد جاء في م (٧٤٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: «لا يصحُّ اشتراطُ المقرض ردَّ مال القرض بعينه».

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، وانظر م (٧٤٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٤) البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨.

المبحث السابع
اشتراط الزيادة للمقرِض

٦٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقْرِض مفسدٌ لعقد القرض، سواءٌ أكانت الزيادةُ في القَدْرِ ـ بأن يرُدَّ المقترضُ أكثر مما أخذ من جنسه أو بأن يزيده هديةً من مالٍ آخر ـ أو كانت في الصفة، بأن يرُدَّ المقترضُ أجود مما أخذ. وأنَّ هذه الزيادة تُعَدُّ من قبيل الربا[(١)]. قال ابن عبد البر: «وكلُّ زيادةٍ في سلف أو منفعةٍ ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قَبْضَةً من عَلَفٍ، وذلك حرام إنْ كان بشرط»[(٢)]. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ المسلِّفَ إذا شرط على المستسلف زيادةً أو هديةً، فأَسْلَفَ على ذلك، أنَّ أَخْذَ الزيادة على ذلك ربا»[(٣)].

واستدلوا على ذلك:

(أ) بما روي من النهي عن كلّ قرض جرَّ نفعاً[(٤)]. أي للمقرِض.

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٠٤، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/١٤٩، ١٥٢، بدائع الصنائع ٧/٣٩٥، أسنى المطالب ٢/١٤٢، روضة الطالبين ٤/٣٤، فتح العزيز ٩/٣٧٥، ٣٨٥، نهاية المحتاج ٤/٢٢٥، البهجة ٢/٢٨٧، القوانين الفقهية ص٢٩٣، الخرشي ٥/٢٣٢، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٨، مواهب الجليل ٤/٥٤٦، النتف للسغدي ١/٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، المحلى لابن حزم ٨/٨٧، مسألة ١١٩٢، السيل الجرار ٣/١٤٢، وانظر م (٧٤١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ط. بيروت) ص ٣٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة (ط. هجر) ٦/٤٣٦.

(٤) حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ قرض جَرَّ منفعةً فهو ربا». قال الحافظ ابن حجر ـ نقلاً عن عمر بن بدر في المغني ـ لم يصحّ فيه شيءٌ، وإن إمام الحرمين قال: إنه صحّ، وتبعه الغزالي. ثم ذكر أنه رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن قرض جرّ منفعة»، وفي إسناده =

(ب) وبأنَّ موضوع عقد القرض الإرفاق والقُرْبَةُ، فإذا شَرَطَ المقرِضُ فيه الزيادةَ لنفسه، خَرَجَ عن موضوعه، فَمَنَعَ صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة لا للإرفاق والقربة.

(ج) قال الكاساني: «ولأنَّ الزيادةَ المشروطة تُشْبِهُ الربا، لأنها فضلٌ لا يقابله عوضٌ، والتحرزُ عن حقيقة الربا وعن شُبْهَةِ الربا واجبٌ»[1].

ثم قال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراطُ المقرِضِ أيَّ عملٍ يجرُّ إليه نفعاً، كأن يُسكنه المقترضُ داره مجاناً أو يعيره دابته أو يعمل له كذا أو ينتفع برهنه... إلخ[2].

ولا يخفى أنَّ السلف إذا وقع فاسداً، وجَبَ فسخُهُ، ويُرْجَعُ إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها[3].

الهديةُ للمقرض ذريعة إلى الزيادة:

٦٥ ــ وفي مقام الكلام عن شرط الزيادة في القرض، تعرَّضَ الفقهاء لصورة من صور الذرائع إلى الزيادة، تَرِدُ في ثوب آخر، وهو ثوبُ **الهدية غير المشروطة** يقدّمها المقترض لمقرضه قبل الوفاء، وقد اختلفوا في حكمها

= سوار بن مصعب، وهو متروك. ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجهٌ من وجوه الربا». ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. (التلخيص الحبير ٣/٣٤).

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، كشاف القناع ٣/٣٠٤، المبدع ٤/٢٠٩، وانظر م (٧٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٣) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/٢٣٠، القوانين الفقهية ص ٢٩٣، رد المحتار ٤/١٧٢، النتف للسغدي ١/٤٩٣.

اختلافاً كثيراً، محورُهُ هل الهدية للمقرض عبارةٌ عن زيادة على دين القرض، الغَرَضُ منها أن يؤجله المقرض مقابل ما أهداه، فتكون حيلة للربا، فتُمنع سدّاً للذريعة، أم أنها ليست كذلك، فتبقى على أصلها من الإباحة، أم أنَّ حكمها يتغير بحسب ما يلابسها من قرائن تشير إلى قصد الحيلة أو عدمه؟! وعلى ذلك تنوعت أقاويل الفقهاء إلى أربعة مذاهب:

(أحدها) لابن حزم، وهو جواز الهدية غير المشروطة من المقترض إلى المقرِض، حيث قال: «وهديةُ الذي عليه الدين إلى الذي له الدين حلالٌ، وكذا ضيافته إياه، ما لم يكن شيءٌ من ذلك عن شرط، فإن كان شيءٌ عن شرط فهو حرام»[1]. وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[2].

(والثاني) للمالكية، وهو أنه لا يحلُّ للمقترض أن يهدي الدائن رجاءَ أن يؤخره بدينه، ويحرمُ على الدائن قبولها إذا علم أنَّ غرض المدين ذلك، لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة. ثمَّ إنْ كانت الهديةُ قائمةً وجَبَ ردُّها، وإن فاتت بمفوِّتٍ وجَبَ ردُّ مثلها إنْ كانت مثليةً، وقيمتها يوم دَخَلَتْ في ضمانه إنْ كانت قيمية. أمّا إذا لم يقصد المدين ذلك، وصحَّتْ نيَّتُهُ، فله أن يهدي دائنه. قال ابن رشد: لكنْ يكره لذي الدَّيْنِ أن يَقْبَلَ ذلك منه وإن تحقَّقَ صحةَ نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدىٰ به، لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز[3].

ثمَّ أوضح المالكيةُ ضابطَ الجواز حيث صحَّتِ النيَّةُ وانتفى القصد المحظور فقالوا: إنَّ هدية المديان حرام إلاَّ أن يتقدَّم مثل الهدية بينهما قبل

(١) المحلى ٨/٨٥، مسألة ١٢٠٧.
(٢) المبدع ٤/٢١٠.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٩، مواهب الجليل ٤/٥٤٦، الخرشي ٥/٢٣٠.

المداينة، وعُلِمَ أنها ليست لأجل الدّين، فإنها لا تحرم حينئذٍ حالة المداينة، وإلاَّ أَنْ يحدث موجبٌ للهدية بعد المداينة من صهارة أو جوار أو نحو ذلك، فإنها لا تحرم أيضاً(١).

(والثالث) للحنفية، وهو أنه لا بأس بهدية مَنْ عليه القرض لمقرضه، لكنَّ الأفضل أن يتورَّعَ المقرِضُ عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض. أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض؛ بل لقرابة أو صداقة بينهما فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرضُ معروفاً بالجود والسخاء. كذا في محيط السرخسي. فإن لم يكن شيءٌ من ذلك(٢)، فالحالة حالةُ الإشكال، فيتورَّعُ عنه حتى يتبيَّنَ أنه أهدى لا لأجل الدين(٣).

(والرابع) للحنابلة، وهو أنَّ المقترضَ إذا أهدى لمقرضه هديةً قبل الوفاء، ولم يَنْوِ المقرِضُ احتسابها من دينه أو مكافأته عليها، لم يجز؛ إلاَّ إذا جَرَتْ عادةٌ بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جاريةً به جاز(٤).

واستدلوا على ذلك:

(أ) بما روى ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَقْرَضَ أحدُكُمْ قَرْضاً، فأَهْدَىٰ إليه أو حَمَلَهُ على الدابة،

---

(١) الزرقاني على خليل ٥/٢٢٧، الخرشي ٥/٢٣٠.

(٢) أي لم يتبين المقرِضُ هل هدية المقترض لأجل القرض أم ليست لأجله.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٢٠٣.

(٤) أما إذا أهداه بعد الوفاء ــ بلا شرط ولا مواطأة ــ فهو جائز في الأصحّ، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلةً إليه ولا إلى استيفاء دينه، فأشبه ما لو لم يكن هناك قرض. (انظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، كشاف القناع ٣/٣٠٥، المبدع ٤/٢١٠، المغني (ط. هجر) ٦/٤٣٧ وما بعدها، وانظر م (٧٥٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد).

فلا يركَبْهَا ولا يَقْبَلْهُ إلاَّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[1].

(ب) وما روى ابن سيرين أنَّ عمر أَسْلَفَ أبـيَّ بن كعب عشـرةَ آلاف درهم، فأهدىٰ إليه أبـيُّ بن كعب من ثمرةِ أرضـه، فردَّهـا عليه، ولم يقبلهـا، فأتاه أبيٌّ، فقال: لقد علم أهلُ المدينة أنّي من أطيبهم ثمرةً، وأنـه لا حاجـةَ لنا، فَبِمَ مَنَعْتَ هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.

قال ابن القيم: فكانَ ردُّ عمر لمّا توهَّمَ أن تكون هديتُهُ بسبب القرض، فلمّا تيقَّنَ أنها ليست بسبب القرض قَبِلَهَا، وهذا فَصْلُ النزاع في مسألة هديـة المقترض[2].

(ج) وما روى البيهقي عن زِرِّ بن حبيش قال: قلتُ لأبـيّ بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد في العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فـاشٍ فيها الربـا، فإنْ أقـرضْتَ رجلاً قـرضاً، فـأتاك بقـرضك ومعـه هديـة، فاقْبِضْ قرضَكَ واردُدْ عليه هديته[3].

قال ابن القيم: وكلُّ ذلك سدّاً لـذريعة أَخْـذِ الزيـادة في القرض الـذي موجَبُهُ ردُّ المثل[4].

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨١٣، وهو حديث ضعيف كما ذكر الشوكاني في السيل الجرّار ١٤٣/٣.

(٢) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١٥٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) إغاثة اللهفان ١/٣٦٤، وانظر إعلام الموقعين ٣/١٥٤، ١٨٤.

المبحث الثامن
اشتراط عقد آخر في القرض

لقد ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط عقد آخر ـ كبيع وإجارة ومزارعة ومساقاة وقرض آخر ـ في عقد القرض، وفرَّقوا بينها في الحكم نظراً لتفاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض، وتبرزُ صفوةُ مقولاتهم في الصور الثلاثة التالية:

الصورة الأولى:

٦٦ ـ إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر، بأن قال المُقْرِض للمقترض: أقرضْتُكَ كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نصَّ الشافعية على أنَّ عقد القرض صحيح، والشرط لاغٍ في حق المقرِض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه. قالوا: لأنه وعدٌ غير ملزم، كما لو وَهَبَه ثوباً بشرط أن يهبه غيره[١].

ولم أعثر على نص لغيرهم من الفقهاء في حكم هذه الصورة.

الصورة الثانية:

٦٧ ـ إذا اشتُرط في عقد القرض قرضٌ آخر من المقترضِ لمقرضِهِ في مقابل القرض الأول، وتسمىٰ هذه المسألة عند الفقهاء بأسلفني أسلفك، فقد نصَّ الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً[٢]، لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد في مذهبهم[٣].

---

(١) روضة الطالبين ٤/٣٥، فتح العزيز ٩/٣٧١، ٣٨٢، نهاية المحتاج ٤/٢٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة (ط. هجر) ٦/٤٣٧، وانظر م (٧٤٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، وانظر م (٧٤٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

والذي يستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط[1].

الصورة الثالثة:

٦٨ ـ إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه ونحو ذلك، فقد نصَّ المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط[2]. واستدلوا على ذلك:

(أ) بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع»[3].

قال ابن القيم: «وحرّم الجمعُ بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع»[4]. وقال: «وأمّا السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائةً إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة؛ فقد جَعَلَ هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجَبُهُ ردُّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه،

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (ط . دار الغرب الإسلامي) كتاب الصلح ٥١٩/٢، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) كتاب الصلح ٩٣/٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، كفاية الطالب الرباني ١٤٩/٢، ١٥٠، المهذب ٣١١/١، فتح العزيز ٣٨٤/٩، نهاية المحتاج ٢٢٥/٤، كشاف القناع ٣٠٥/٣، وقد جاء في م (٧٤٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض، مثلاً: لو شرط فيه بيعٌ أو إجارةٌ أو مزارعةٌ أو مساقاة أو قرض آخر لم يصح الشرط».

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. (مختصر سنن أبي داود للمنذري، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٤٦/٥).

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٦٣/١.

ولـولا عقـد القـرض لمـا اشتـرى ذلـك منـه»[1]. ثم قـال: «وهـذا هـو معنى الربا»[2].

(ب) ولأنهما جعلا رِفْقَ القـرض ثمناً، والشـرطُ لغوٌ، فيسقُطُ بسقـوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولاً. قال الخطابـي: «وذلك فاسدٌ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة»[3].

(ج) قـال ابن قدامـة: «ولأنه شَـرَطَ عقداً في عقـدٍ، فلم يَجُـزْ، كمـا لـو باعـه دارَهُ بشرط أن يبيعـه الآخر دارَهُ. وإنْ شَـرَطَ أن يؤجره داره بـأقلَّ من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقـرض بأكثـر من أجرتهـا... كان أبلغَ في التحريم»[4].

(د) وقال الباجي: ووجه ذلك من جهـة المعنىٰ: أنَّ القرضَ ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البـرِّ والمكارمـة، فلا يصـحُّ أن يكون لـه عوضٌ، فإنْ قارن القرضَ عقدُ معاوضة كان له حصةٌ من العـوض، فَخَرَجَ عن مقتضاه، فبَطَلَ وبَطَلَ ما قارنه من عقـود المعاوضـة. ووجهٌ آخـر: وهو أنـه إن كان القرضُ غيرَ مؤقتٍ فهو غير لازمٍ للمقرِض، والبيـعُ وما أشبهـه من العقود الـلازمة ــ كـالإجارة والنكـاح ــ لا يجوز أن يقـارنهـا عقـدٌ غيـرُ لازمٍ لتنـافي حكميهما[5].

٦٩ ــ هـذا، وقـد أثـار الحنفيـة في هـذا المقـام مسـألـة تتعلق بهـذه الصورة، وهي شراءُ المقترضِ الشيءَ اليسير من المقرِضِ بثمنٍ غالٍ لحاجة

---

(١) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبـي داود للمنذري ١٤٩/٥.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (مط. السعادة بمصر) ١٥٣/٣.
(٣) معالم السنن للخطابـي (مطبوع مع مختصر سنن أبـي داود للمنذري) ١٤٤/٥.
(٤) المغني (ط. هجر) ٤٣٧/٦.
(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٩/٥.

القـرض، وقالـوا: يجوز ويكـره. وقد علّق العـلامة ابن عـابدين على ذلـك، فقـال: أي يصحُّ مـع الكراهـة. وهذا لـو وقع الشـراءُ بعد القـرض، لمـا في الذخيرة، وإنْ لـم يكن النفعُ مشروطـاً في القرض؛ ولكنْ اشتـرى المستقرضُ من المقرِضِ بعد القرض متاعاً بثمنٍ غالٍ.

فعلى قول الكرخي: لا بأس به. وقـال الخصّاف، مـا أحبُّ له ذلـك. وذكر الحلواني: أنه حرام، لأنه يقول لو لـم أكن اشتريتُهُ منـه طالبني بـالقرض في الحال. ومحمدٌ لـم يَرَ بذلك بأساً. وقال خـواهر زاده: مـا نُقِلَ عن السلف محمولٌ على ما إذا كـانت المنفعةُ مشـروطةً، وذلـك مكروه بـلا خلاف. ومـا ذكَرَهُ محمدٌ محمـولٌ على ما إذا كـانت غير مشـروطة، وذلـك غير مكـروه بلا خلاف. وهذا إذا تقدَّم الإقراضُ على البيع.

فإنْ تقدَّمَ البيعُ ــ بأنْ باع المطلوبُ منه المعاملةَ من الـطالب ثوبـاً قيمتُهُ عشـرون ديناراً بـأربعين ديناراً، ثم أقـرضه ستين دينـاراً أخرى، حتى صـار له على المستقـرض مـائـةَ دينـار، وحصـل للمستقـرض ثمـانـون دينـاراً ــ ذكـر الخصّاف أنه جائزٌ. وهذا مذهـب محمد بن سلمة إمام بلخٍ، وكثيرٌ من مشايخ بلخٍ كـانوا يكـرهونـه ويقـولـون إنّـه قـرضٌ جـرَّ منفعـةً، إذْ لـولاه لم يتحمـل المستقـرضُ غلاءَ الثمن. ومِنَ المشـايـخ مَنْ قـال يكـره لـو كـانـا في مجلس واحـدٍ، وإلاَّ فلا بـأس به، لأنَّ المجلس الـواحد يجمـع الكلمات المتفـرقة، فكأنهما وُجِدَا معاً، فكانت المنفعةُ مشروطةً في القرض. وكان شمسُ الأئمـة الحلواني يفتي بقـول الخصّاف وابن سلمـة، ويقول: هـذا ليس بقـرضٍ جـرَّ منفعةً، بل هذا بيعٌ جرَّ منفعةً، وهي القرض(١).

---

(١) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/ ١٧٥، وانظر الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٣.

المبحث التاسع
اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه

٧٠ ــ اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوزُ له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاهه أم لا؟

قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحِبُّ أَنْ يقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي أبو يعلى: يعني إذا كان مَنْ يقترضُ له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريراً بمالِ المقرِض وإضراراً به. أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره، لكونه إعانةً له وتفريجاً لكربته[1].

وعلى هذا، فإذا استقرض الإنسانُ لغيره بجاهه، فقال الحنابلة: له أَخْذُ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاهه، بخلاف أَخْذِ الجعل على كفالته له، فإنه غير جائز[2]. قال ابن قدامة: «لو قال: اقترضْ لي من فلان مائةً، ولك عشرة، فلا بأس. ولو قال: اكفُل عني، ولك ألف، لم يجز. وذلك لأنَّ قوله: «اقترضْ لي، ولك عشرة» جُعَالةٌ على فِعْلٍ مباحٍ، فجازت، كما لو قال: ابْنِ لي هذا الحائط ولك عشرة. وأمَّا الكفالةُ، فإنَّ الكفيل يلزمُهُ الدَّينُ، فإذا أدّاه وَجَبَ له على المكفول مثله، فصار كالقرض، فإذا أَخَذَ عوضاً، صارَ القرضُ جارّاً للمنفعة، فلم يجز»[3].

وفي مذهب المالكية: اختلف في ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مُفَصِّل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٠٦، المغني ٦/٤٣٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، كشاف القناع٣/٣٠٦، المبدع ٤/٢١٢، وقد جاء في م (٧٣٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يجوز أن يقترضَ الإنسان بجاهه لآخر، كما يجوز أن يأخذ عليه جُعْلاً من المقترض له».

(٣) المغني ٦/٤٤١.

إلى نفقة وتَعَب وسَفَر، فأَخَذَ مِثْلَ أَجْرِهِ، فذلك جائزٌ، وإلاَّ حرم. قال التسولي: وهذا هو الحقّ[1].

ولم أعثر على قول لغيرهم من الفقهاء في حكم هذا الاشتراط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

***

(١) البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨.

فهرس مراجع البحث

ـ الأحكام السلطانية للماوردي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٣هـ.

ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

ـ أحكام القرآن للجصاص، ط. استانبول سنة ١٣٣٥هـ.

ـ أحكام القرآن للشافعي، ط. دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

ـ أحكام القرآن لابن العربي، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦هـ.

ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، مط. هندية بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ.

ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.

ـ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام، ط. دار الفكر بدمشق.

ـ الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.

ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ومعه حاشية الحموي عليه، ط. استانبول سنة ١٢٩٠هـ.

ـ الاعتصام للشاطبي، ط . دار الفكر بيروت.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ.

ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، مط . أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٥٨هـ.

ـ الأم للشافعي، ط . دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ.

ـ الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي المكي، ط . مكتبة القرآن بمصر.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مط . الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.

ـ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط . عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

ـ بذل المجهود شرح سنن أبي داود للسهارنفوري، ط . دار الكتب العلمية ببيروت.

ـ بصائر ذوي التمييز من لطائف كتاب الله العزيز للفيروزآبادي، ط . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٩هـ.

ـ البهجة شرح التحفة للتسولي، مط . مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ.

ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل للموّاق، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

ـ تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه، مط . الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤هـ.

ـ تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة، ط . قطر سنة ١٤٠٥هـ.

ـ تحفة المحتاج على المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني والعبادي عليه، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ.

- التعريفات للشريف الجرجاني، ط . الدار التونسية سنة ١٩٧١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط . شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.
- التهذيب لمختصر سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مط . أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- جامع أحكام الصغار للأسروشني. ط . بغداد سنة ١٩٨٣م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مط . الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢هـ.
- روضة الطالبين للنووي، ط . المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
- الزاهر للأزهري، ط . وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٩٩هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط . حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢هـ.
- سنن ابن ماجه، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- سنن النسائي وحاشية السيوطي المسماة زهر الربى عليه، ط . مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط . دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه. ط . بولاق سنة ١٣١٨هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه، مط . محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧هـ.
- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، مط . مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مط . الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.

ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط . مصر.
ـ شفاء الغليل للغزالي، ط . الأوقاف بالعراق.
ـ الصحاح للجوهري، مط. دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
ـ صحيح مسلم، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥هـ.
ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣هـ.
ـ طبقات المفسرين للداوودي، مط. الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.
ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي، مط . الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ط . بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
ـ غياث الأمم في التياث الظُلَم لإمام الحرمين الجويني، ط . قطر.
ـ الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، مط . الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
ـ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، مط . التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٧هـ.
ـ فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ.
ـ الفروق للقرافي، مط . دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
ـ الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري، ط . القدسي بمصر.
ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط . مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.
ـ القوانين الفقهية لابن جُزيّ الغرناطي، ط . الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م.
ـ القياس لابن تيمية، مط . السلفية بمصر سنة ١٣٨٥هـ.

- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط . دار الكتب العلمية ببيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مط . الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني، ط . حلب.
- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي وحاشية العدوي عليه، ط . دار المعرفة ببيروت.
- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، ط . المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للقاري، ط . تهامة بجدة سنة ١٤٠١هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، ط . بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط . السعودية سنة ١٣٩٨هـ.
- المحلى لابن حزم الأندلسي، مط . المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
- مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا، مط . الأميرية بمصر سنة ١٩٣١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ط . المكتب الإسلامي بدمشق.
- معالم السنن للخطابي، مط . أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ. (بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري).
- المغرب للمطرزي، ط . حلب سنة ١٤٠٢هـ.
- المغني لابن قدامة، ط . هجر بمصر سنة ١٤٠٨هـ.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ط . الانكلو مصرية.

ـ المقدمات الممهدات لابن رشد، ط . دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٨هـ.

ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.

ـ المنهل العذب الروي في ترجمة النووي للسخاوي، ط . مكتبة التراث بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.

ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

ـ الموطأ لمالك بن أنس، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥١م.

ـ المهذب للشيرازي، ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.

ـ النتف في الفتاوى للسغدي، ط . بغداد، تحقيق د. صلاح الدين الناهي.

ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي، ط . مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.

ـ نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملسي والرشيدي عليه، ط . مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.



فهرس الموضوعات

• • •